

الصِّيْغَةُ الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ

فِي

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

رِضًا هَادِي حُسُونِ الْعَقِيدِيَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين. أما بعد...

فقد أغفل كثير من علماء العربية الاستقراء التام للسياقات القرآنية، فوضعوا قواعد دلالية مخالفة لعربية القرآن الكريم، مخالفة صريحة، وتبعهم كثير من المفسرين، ففسروا كثيرا من كلمات القرآن الكريم، بالاعتماد على هذه القواعد، وأخذوا يتكلفون ويتمحلون في كثير من المواضع؛ لرفع التعارض بين التعبير القرآني، وبين القاعدة الدلالية. فبدلاً من بناء القاعدة الدلالية بالاستناد إلى عربية القرآن، عمدوا إلى تأويلات، وتخريجات، بعيدة كل البعد عن الدلالة القرآنية الواقعية.

ومن تلك القواعد الدلالية:

- ١ - أن صيغة الجمع السالم تدل على القلة حصراً.
 - ٢ - أن ما يسمى بصيغ القلة يدل على القلة حصراً.
 - ٣ - أن ما يسمى بصيغ الكثرة يدل على الكثرة حصراً.
- وقد تبين لي، بعد الرجوع التام، إلى عربية القرآن الكريم، أن هذه القواعد الثلاث باطلة، وأن صيغة الجمع السالم تستعمل مع القلة والكثرة، وأن ما يسمى بصيغ القلة يستعمل مع القلة والكثرة، وأن ما يسمى بصيغ الكثرة يستعمل مع القلة والكثرة.
- وبحثت، بعد ذلك، في مصنفات القدماء والمحدثين من علماء العربية والتفسير، وغيرهم، فوجدت نصوصاً معضدة أثرت سردها سرداً وأفياً على الإشارة إليها باقتضاب؛ حتى يطمئن القارئ إلى صدق ما ذكرته من الحقائق.

وقد قسمت البحث على ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول - صيغتنا الجمع السالم.

المبحث الثاني - صيغ التكسير.

المبحث الثالث - صيغة اسم الجنس.

المبحث الأول - صيغتنا الجمع السالم:

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ صِيغَتَيْ جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، مِنْ صِيغِ الْقَلَّةِ. قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ: (وَالْجَمْعُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: قَلَّةٌ وَكَثْرَةٌ، فَجَمْعُ الْقَلَّةِ: جَمْعُ السَّلَامَةِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ التَّكْسِيرِ: أَفْعُلٌ وَأَفْعَالٌ وَأَفْعَلَةٌ وَفِعْلَةٌ، نَحْوُ: أَفْلَسَ، وَأَجْمَلَ، وَأَحْمَرَهُ، وَعِلْمَهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ جَمْعُ كَثْرَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ تُمَيِّزُ بِهَا الْعَدَدَ الْقَلِيلَ، وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ).^(١)

وَالصَّوَابُ أَنَّ صِيغَتَيْ جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ صِيغَتَانِ عَامَّتَانِ، تَصْلُحَانِ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَكَذَلِكَ مَا أَحَقَّ بِهِمَا، سَوَاءً أُوْجِدَ الْبَدِيلُ مِنْ صِيغِ التَّكْسِيرِ، نَحْوُ: (الْكَافِرُونَ وَالْكَفَّارُ)، أَمْ لَمْ يُوْجَدْ، نَحْوُ: (الْمُؤْمِنُونَ)، وَالْقَرَأَتَيْنِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ تُحَدِّدُ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا بِدِقَّةٍ، قَالَ تَعَالَى: M { z y x w v u t | L. (٢) وَإِخْوَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُنَا، عَشْرَةٌ؛ لِأَنَّ أَخَاهُ

الصَّغِيرَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْخَاطِئِينَ، وَالْعَشْرَةُ مِنْ أَعْدَادِ الْقَلَّةِ، عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ تَعَالَى: I H G M الصَّغِيرَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْخَاطِئِينَ، وَالْعَشْرَةُ مِنْ أَعْدَادِ الْقَلَّةِ، عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ تَعَالَى: I H G M كَثْرَةً، لَا سَبِيلَ إِلَى انْكَارِهَا. فَجَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ (الْخَاطِئُونَ) يَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْقَرَأَتَيْنِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ تُحَدِّدُ الْمَقْصُودَ بِدِقَّةٍ. وَقَالَ تَعَالَى: { z y x M | } ~ خَيْرًا i

تَعَالَى أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْهُنَّ، لَكِنْ تِسْعًا، أَيْضًا، وَالتَّسْعَةُ مِنْ أَعْدَادِ الْقَلَّةِ، عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. فَاسْتُعْمِلَتْ صِيغَةُ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ (قَانِتَاتٍ)، مَعَ الْقَلِيلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَاسْتُعْمِلَتْ مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: r M

| { z y x w v u t s
! ¥ ¤ £ ¢ i وَالتَّصَدِّقَيْنِ ~ }

§ " © a « ¬ ® ¯ ° ± L. (١)

وَلَعَلَّ أَوْضَحَ الشَّوَاهِدِ عَلَى صِلَاحِ الْجَمْعِ السَّالِمِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْكَثِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ¾ M عَزَّ وَجَلَّ أَوْضَحَ الشَّوَاهِدِ عَلَى صِلَاحِ الْجَمْعِ السَّالِمِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْكَثِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ¾ M كَثِيرُونَ كَثْرَةً، لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

(١) اللَّبَابُ فِي عِلَالِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ، أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ: ١٧٩/٢.

(٢) سُورَةُ يُوسُفَ آيَةُ ٩١.

(٣) سُورَةُ الْقَصَصِ آيَةُ ٨.

(٤) سُورَةُ التَّحْرِيمِ آيَةُ ٥.

(٥) يُنْظَرُ: السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ، ابْنُ كَثِيرٍ الدَّمَشْقِيُّ: ٥٩٨/٤.

(٦) سُورَةُ الْأَحْزَابِ آيَةُ ٣٥.

(٧) سُورَةُ الْحَجَرِ آيَةُ ٢٩. وَص: ٧٢.

وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَمِنْهُمْ:

- ١ - سَيَبَوِّه بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ يَجْمَعُونَ بِالتَّاءِ،^(١) وَهُمْ يُرِيدُونَ الْكَثِيرَ).^(٢)
- ٢ - الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَالْجَمْعُ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ يَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْقَلِيلُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ.... وَقَالَ:^(٣) الْأَلِفُ وَالتَّاءُ يَصْلُحُ لِلْكَثِيرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: $L \mu \quad \quad \quad 3 \quad 2 \quad M$ ،^(٤) وَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾،^(٥) وَإِنَّمَا احْتَمَلَ هَذَا الْجَمْعُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، لِأَنَّ جَمْعَ السَّلَامَةِ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَكَانَ الْقَلِيلُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ؛ لِشَبْهِهِ بِالتَّنْثِيَةِ).^(٦)
- ٣ - ابْنُ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيِّ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ يَجِيءُ هَذَا الْجَمْعُ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ: «الْغُرَفَاتُ»، وَنَحْوُهُ، لِلتَّكْثِيرِ).^(٧)
- ٤ - الطَّبْرَسِيُّ بِقَوْلِهِ: (غَيْرَ أَنَّ الْأَلِفَ وَالتَّاءَ قَدْ جَاءَا، أَيْضًا، عَلَى مَعْنَى الْكَثَرَةِ، كَقَوْلِهِ: $s \quad M \quad L \quad t$ ،^(٨) إِلَى قَوْلِهِ: $L \quad a \quad \odot \quad \quad \quad s \quad M$ ،^(٩) وَالْغَرَضُ فِي الْجَمْعِ الْكَثَرَةُ، الْكَثَرَةُ، لَا مَا هُوَ لِمَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ).^(١٠)
- ٥ - الطَّبْرَسِيُّ بِقَوْلِهِ: (فَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لِلْكَثَرَةِ، وَالصَّلَوَاتُ لِلْقَلِيلِ، فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ مُتَجَهِّيًا؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بِالتَّاءِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْكَثِيرِ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾، وَقَوْلِهِ: $L \quad \tilde{N} \quad \mathfrak{D} \quad \ddot{I} \quad M$ ،^(١١) فَقَدْ يَقَعُ هَذَا الْجَمْعُ عَلَى الْكَثِيرِ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ).^(١٢)
- ٦ - أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا، عِنْدِي، لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ يَجِيءُ لِلْكَثَرَةِ، كَمَا يَجِيءُ لِلْقَلَّةِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ﴾، وَالْمُرَادُ بِهِ الْكَثَرَةُ، لَا

(١) أَي: بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ، فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

(٢) الْكِتَاب: ١٨١/٢.

(٣) أَي: الزَّجَّاجُ.

(٤) سُورَةُ سَبَأٍ آيَةُ ٣٧.

(٥) سُورَةُ الْحَجَرِ آيَةُ ٤٥، وَالذَّارِيَّاتِ آيَةُ ١٥.

(٦) النَّبِّيَّانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، الطُّوسِيُّ: ١٧٥/٢.

(٧) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، ابْنُ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيِّ: ٤٢٢/٤-٤٢٣.

(٨) سُورَةُ الْأَحْزَابِ آيَةُ ٣٥.

(٩) سُورَةُ الْأَحْزَابِ آيَةُ ٣٥.

(١٠) مَجْمَعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، الطَّبْرَسِيُّ: ٧٨/٣.

(١١) سُورَةُ الْحَدِيدِ آيَةُ ١٨.

(١٢) مَجْمَعُ الْبَيَانِ: ١١٧/٥.

الْقَلَّةُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ جَمْعٌ صَحِيحٌ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: الزَّيْدُونَ وَالْعَمْرُونَ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُمْ: الزَّيْدُونَ وَالْعَمْرُونَ، يَكُونُ لِلْكَثَرَةِ وَالْقَلَّةِ، فَكَذَلِكَ هَذَا الْجَمْعُ^(١).

٧- الرِّضِيُّ الْأَسْتَرَابَادِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَقَالَ ابْنُ خَرُوفٍ: جَمْعَا السَّلَامَةِ مُشْتَرَكَاَنِ بَيْنَ الْقَلَّةِ وَالْكَثَرَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْقَلَّةِ وَالْكَثَرَةِ، فَيَصْلُحَانِ لِهَئِمَا^(٢)).

٨- الْفَيَّومِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ جَمْعِي السَّلَامَةِ كَثْرَةٌ... وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَيْثُ السَّمَاعِ^(٣)).

٩- الْأَلُوسِيُّ بِقَوْلِهِ: (عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَرْبَابِ الْعَرَبِيَّةِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ جَمْعَ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ: صَالِحٌ لِلْقَلَّةِ وَالْكَثَرَةِ^(٤)).

وَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

١- قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: (السُّؤَالُ الرَّابِعُ: لِمَ قَالَ فِي الْبَقَرَةِ: **L 2 1 0 M**، ^(٥) وَفِي الْأَعْرَافِ: **M**

b c d L؟^(٦) الْجَوَابُ: الْخَطَايَا جَمْعُ الْكَثَرَةِ، وَالْخَطِيئَاتُ جَمْعُ السَّلَامَةِ، فَهُوَ لِلْقَلَّةِ،

وَفِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمَّا أَضَافَ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: **M ! " # \$ % L**، ^(٧) لَا جَرَمَ قَرَنَ

بِهِ مَا يَلِيقُ بِجُودِهِ وَكَرَمِهِ، وَهُوَ غُفْرَانُ الذُّنُوبِ الْكَثِيرَةِ، فَذَكَرَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ الدَّالَّ عَلَى الْكَثَرَةِ، وَفِي

الْأَعْرَافِ لَمَّا لَمْ يُضِفْ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ، بَلْ قَالَ: **L U T S M**، ^(٨) لَا جَرَمَ ذَكَرَ ذَلِكَ بِجَمْعِ الْقَلَّةِ،

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْفَاعِلَ، ذَكَرَ مَا يَلِيقُ بِكَرَمِهِ، مِنْ غُفْرَانِ الْخَطَايَا الْكَثِيرَةِ، وَفِي الْأَعْرَافِ، لَمَّا

لَمْ يُسَمِّ الْفَاعِلَ، لَمْ يَذْكُرِ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى الْكَثَرَةِ^(٩)).

وَالصَّوَابُ أَنَّ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ (الْخَطِيئَاتُ) يَحْتَمِلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَأَنَّ الْقَرَأْنَ السِّيَاقِيَّةَ وَالْمَقَامِيَّةَ

تُحَدِّدُ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا بِدِقَّةٍ، قَالَ تَعَالَى: **M - ± 2 3 μ ¶ 1 ° » L**.^(١٠)

فَهَلْ كَانَتْ خَطِيئَاتُ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلِيلَةً؟!!!

(١) أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ: ٣١٠/١.

(٢) شَرْحُ الرِّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ، الرِّضِيُّ الْأَسْتَرَابَادِيُّ: ٣٩٧/٣. وَيَنْظُرُ: شَرْحُ شَافِيَّةِ ابْنِ الْحَاجِبِ، الرِّضِيُّ

الْأَسْتَرَابَادِيُّ: ٢٦٧/١. وَخِزَانَةُ الْأَدَبِ، عَبْدُ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيُّ: ١٠٧/٨.

(٣) الْمِصْبَاحُ الْمُتِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، الْفَيَّومِيُّ: ٦٩٥/٢.

(٤) رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمُثَانِي، الْأَلُوسِيُّ: ٨٠/١.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٥٨.

(٦) سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ ١٦١.

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ٥٨.

(٨) سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ ٦١.

(٩) التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: ٩٢/٣-٩٣.

(١٠) سُورَةُ نُوحٍ آيَةُ ٢٥.

٢- قَالَ د.فَاضِلُ السَّامِرَانِيِّ: (أَنَّ لَفْظَةَ (بَنِي) تَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ، وَأَنَّهَا تَشْمَلُ أَكْثَرَ مِمَّا يَشْمَلُهُ (الْأَبْنَاءُ)، نَحْوُ: بَنِي آدَمَ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ؛ وَلِذَلِكَ يَسْتَعْمَلُ الْقُرْآنُ (بَنِي آدَمَ) لِمَجْمُوعِ الْبَشَرِ، وَ(بَنِي إِسْرَائِيلَ) لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ، عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَلَمْ يَسْتَعْمَلْ (أَبْنَاءَ آدَمَ)، وَلَا (أَبْنَاءَ إِسْرَائِيلَ)...^(١)).
وَالصَّوَابُ أَنَّ كَلِمَةَ (بَنُونَ) تَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْقُرْآنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ تَحَدَّدُ الْمَقْصُودَ.
وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: } | { z y x w v M
~ كُفِّمْ ؛ ¥ ¢ £ ¤ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ (٢). فَقَالَ: (بَنِيهِ)، أَيُّ: بَنِي إِبْرَاهِيمَ، وَالْمَقْصُودُ بِهِمْ أَبْنَاؤُهُ الْمُبَاشِرُونَ، وَهُمْ قَلَّةٌ بِلَا إِشْكَالٍ. وَلِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: M ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 1 2 3 4 5 L (٣). فَقَالَ: (يَا بَنِي)، وَهُمْ تِسْعَةُ رِجَالٍ. فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ لِيَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اثْنَيْ عَشَرَ ابْنًا ذَكَرًا، فَإِذَا أُخْرِجْنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَخَاهُ الصَّغِيرَ، وَأَخَاهُ الْكَبِيرَ، فَالْبَاقِي تِسْعَةٌ.

٣- قَالَ د.فَاضِلُ السَّامِرَانِيِّ: (ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجَمْعِ السَّلَامُ أَنَّهُ يُفِيدُ الْقَلَّةَ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ. فَإِنَّ هَذَا الْجَمْعَ يَدُلُّ عَلَى الْقَلَّةِ فِي الْجَوَامِدِ...^(٤)).
وَيَكْفِي أَنْ نَرْجِعَ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: M } ~ وَلَا £ ¢ i
« ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ (٥). فَقَالَ: (الْغُرُفَاتُ)، وَلَمْ يَقُلْ: (الْغُرْفُ)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: M } ~ وَلَا £ ¢ i
L g f e c b (٦). وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْجَمْعَيْنِ (الْغُرُفَاتُ)، وَ(الْغُرْفُ) هُوَ الْكَثْرَةُ، لَا الْقَلَّةُ. فَالْغُرُفَاتُ: جَمْعُ مُؤَنَّثٍ سَلَامٍ، وَالْمُفْرَدُ: (الْغُرْفَةُ)، وَهُوَ اسْمُ جَامِدٍ. فَالصَّوَابُ أَنَّ الْجَمْعَ السَّلَامَ يَصْلُحُ لِلْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، سَوَاءً أَكَانَ فِي الْجَوَامِدِ، أَمْ فِي الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ.
الْمَبْحَثُ الثَّانِي - صِيغُ التَّكْسِيرِ:

قَسَمَ عُلَمَاءُ الصَّرْفِ صِيغَ التَّكْسِيرِ عَلَى قِسْمَيْنِ: صِيغُ جَمْعِ الْقَلَّةِ، وَصِيغُ جَمْعِ الْكَثْرَةِ. أَمَّا صِيغُ الْقَلَّةِ، فَهِيَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَرْبَعُ صِيغٍ: (أَفْعُلُ)، وَ(أَفْعَالُ)، وَ(فَعْلَةٌ)، وَ(أَفْعَلَةٌ).^(٧) وَزَادَ الْفَرَّاءُ:

(١) بَلَاغَةُ الْكَلِمَةِ فِي التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ، د.فَاضِلُ السَّامِرَانِيِّ: ١٠٣.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ ١٣٢.

(٣) سُورَةُ يُوسُفَ آيَةُ ٨٧.

(٤) مَعَانِي الْأَنْبِيَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، د.فَاضِلُ السَّامِرَانِيِّ: ١٤٤.

(٥) سُورَةُ سَبَأٍ آيَةُ ٣٧.

(٦) سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ آيَةُ ٥٨.

(٧) يُنْظَرُ: الْكِتَابُ: ١٧٥/٢-١٨١. وَاللُّمَعُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، ابْنُ جَنِّي: ١٧١/١. وَالْمُفَصَّلُ فِي صَنْعَةِ الْإِعْرَابِ، الزَّمَخْشَرِيُّ: ٢٣٥/١. وَاللُّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ: ١٧٩/٢. وَشَرْحُ الرُّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ: ٣٩٧/٣.

(فَعْلَةً)،^(١) وَزَادَ بَعْضُهُمْ: (أَفْعِلَاءً).^(٢) وَأَمَّا صَيَغُ الْكَثَرَةِ، فَهِيَ مَا عَدَا صَيَغَ الْقَلَّةِ. وَالْمُرَادُ بِالْقَلَّةِ، عِنْدَهُمْ، مَا كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ، فَهُوَ مِنْ جُمُوعِ الْكَثَرَةِ.^(٣) وَاسْتَنْتَى الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ حَالَتَيْنِ:

١ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُفْرَدِ صَيَغَةٌ جَمْعٍ إِلَّا مِنْ صَيَغِ الْقَلَّةِ؛ فَإِنَّ صَيَغَةَ الْقَلَّةِ، هُنَا، تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، فَتَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

٢ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُفْرَدِ صَيَغَةٌ جَمْعٍ إِلَّا مِنْ صَيَغِ الْكَثَرَةِ، فَإِنَّ صَيَغَةَ الْكَثَرَةِ، هُنَا، تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، فَتَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ:

١ - الطَّبْرُسِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ يَقُومُ الْبِنَاءُ الَّذِي لِلْقَلِيلِ مَقَامَ الَّذِي لِلْكَثِيرِ، وَكَذَلِكَ يَقُومُ الْكَثِيرُ مَقَامَ الْقَلِيلِ، حَيْثُ لَا قَلْبَ وَلَا إِعْلَالَ، وَذَلِكَ نَحْوُ: أَرْجُلٍ، وَأَقْدَامٍ، وَأَرْسَانٍ، وَفِي الْكَثِيرِ قَوْلُهُمْ: ثَلَاثَةُ شُسُوعٍ).^(٤)

٢ - أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ جَازَ أَنْ يُكْتَفَى بِنَاءُ الْقَلَّةِ عَنْ بِنَاءِ الْكَثَرَةِ، وَبِنَاءِ الْكَثَرَةِ عَنْ بِنَاءِ الْقَلَّةِ؟ قِيلَ: إِنَّمَا جَازَ أَنْ يُكْتَفَى بِنَاءُ الْقَلَّةِ عَنْ بِنَاءِ الْكَثَرَةِ، نَحْوُ: قَلَمٌ وَأَقْلَامٌ، وَرَسَنٌ وَأَرْسَانٌ، وَأُذُنٌ وَأَذَانٌ، وَطَنْبٌ وَأَطْنَابٌ، وَكَتِفٌ وَأَكْتَأَفٌ، وَإِيلٌ وَأَبَالٌ، وَأَنْ يُكْتَفَى بِنَاءُ الْكَثَرَةِ عَنْ بِنَاءِ الْقَلَّةِ، نَحْوُ: رَجُلٌ وَرِجَالٌ، وَسَبْعٌ وَسِبَاعٌ، وَشَيْعٌ وَشُيُوعٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ مُشْتَرَكٌ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ...)^(٥)

٣ - الرَّضِيُّ الْأَسْتَرْبَاذِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ لِلِاسْمِ إِلَّا بِنَاءُ جَمْعِ الْقَلَّةِ، كَـ(أَرْجُلٍ فِي الرَّجُلِ)، أَوْ إِلَّا جَمْعُ الْكَثَرَةِ، كَـ(رِجَالٍ فِي رَجُلٍ)، وَكَذَا كُلُّ جَمْعٍ تَكْسِيرٍ لِلرُّبَاعِيِّ الْأَصْلِيِّ حُرُوفُهُ، وَمَا لَا يُجْمَعُ إِلَّا جَمْعُهُ، كَـ(أَجَادِلَ وَمَصَانِعَ)، فَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقَلَّةِ وَالْكَثَرَةِ).^(٦)

٤ - الْفَيُّومِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْاسْمُ ثَلَاثِيًّا، وَلَهُ صَيَغَةُ الْجَمْعَيْنِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَى الثَّلَاثَةِ، نَحْوُ: دَرَاهِمٍ، وَدَنَانِيرٍ، أَوْ ثَلَاثِيًّا، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا جَمْعٌ وَاحِدٌ، نَحْوُ: أَسْبَابٌ، وَكُتُبٌ، فَجَمْعُهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ صَيَغَتَهُ قَدْ اسْتَعْمِلَتْ فِي الْجَمْعَيْنِ اسْتِعْمَالًا وَاحِدًا).^(٧)

(١) يُنْظَرُ: شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٣٩٧/٣.

(٢) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ: ٣٩٧/٣.

(٣) يُنْظَرُ: الْكِتَابُ: ١٧٥/٢-١٨١. وَالْأُصُولُ فِي النَّحْوِ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ السَّرَّاجِ: ٤٣٠/٢. وَالْخَصَائِصُ، ابْنُ جَنِّي: ٢٣٦/٣. وَاللُّمَعُ: ١٧١/١. وَالْمَفَصَّلُ: ٢٣٥/١. وَاللُّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ: ١٧٩/٢. وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٣٩٧/٣.

(٤) مَجْمَعُ الْبَيَّانِ: ٤٢١/٥.

(٥) أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ: ٣١٠/١-٣١١. وَيُنْظَرُ: شَرْحُ الْمَفَصَّلِ، ابْنُ يَعِيشَ: ١١/٥.

(٦) شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٣٩٨/٣.

(٧) الْمِصْبَاحُ الْمُئَيَّرُ: ٦٩٥/٢.

وَأَشَارَ الْأَلُوسِيُّ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى فَقَطَّ، فَقَالَ: (وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ جَمْعَ الْقَلَّةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ جَمْعُ كَثْرَةٍ يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالُ جَمْعِ الْكَثْرَةِ).^(١)

وَقَدْ نَبَّيْنَا لِي بَعْدَ الرُّجُوعِ النَّامِ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: أَنَّ تَقْسِيمَ صَيَغِ التَّكْسِيرِ عَلَى صَيَغِ قَلَّةٍ وَصَيَغِ كَثْرَةٍ مُخَالَفٌ لِلْوَاقِعِ الْقُرْآنِيِّ مُخَالَفَةٌ تَامَّةٌ. فَصَيَغُ الْقَلَّةِ وَصَيَغُ الْكَثْرَةِ: صَيَغُ جَمْعِيَّةٍ عَامَّةٍ، تُسْتَعْمَلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ اسْتِعْمَالًا عَامًّا؛ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَتَحْدِيدُ الْقَلَّةِ بِمَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَيِّ دَلِيلٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْقَلَّةَ وَالْكَثْرَةَ أَمْرَانِ نِسْبِيَّانِ. وَيَكْفِي لِإِبْطَالِ هَذَا التَّحْدِيدِ أَنْ نَوَازِنَ بَيْنَ (الثَّلَاثَةِ وَالْعَشْرَةِ)، وَكِلَاهُمَا، عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لِلْقَلَّةِ، مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا (سَبْعَةٌ)، وَنَوَازِنَ بَيْنَ (الْعَشْرَةِ وَالْأَحَدِ عَشَرَ)، وَالْأَوَّلُ، عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، لِلْقَلَّةِ، وَالثَّانِي، عَنْدهُمْ، لِلْكَثْرَةِ، مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا (وَاحِدٌ).

* الشَّوَاهِدُ الْقُرْآنِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى عُمُومِ صَيَغِ الْقَلَّةِ:

لِإِبْنَاتِ مُخَالَفَةِ هَذَا التَّقْسِيمِ لِعَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، سَأَذْكُرُ الشَّوَاهِدَ الْقُرْآنِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى عُمُومِ صَيَغِ الْقَلَّةِ، مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَسَأَكْتَفِي بِذِكْرِ جُمُوعِ الْقَلَّةِ الَّتِي لَهَا بَدِيلٌ مِنْ جُمُوعِ الْكَثْرَةِ. أَمَّا مَا لَيْسَ لَهُ بَدِيلٌ، وَهُوَ الْغَالِبُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَلَا خِلَافَ فِي عُمُومِهِ، كَمَا فِي كَلِمَةِ (أَرْجُلُ)، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **L z y x w v u t s r q p M**.^(٢) فَوَاضِحٌ كُلُّ الْوُضُوحِ أَنَّ كَلِمَةَ (أَرْجُلُ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ اسْتُعْمِلَتْ مَعَ الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي عِبَارَةِ: (أَرْجُلُهُمْ) يَعُودُ عَلَى أَصْحَابِ جَهَنَّمَ مِنَ الْكَافِرِينَ، قَالَ تَعَالَى: **L n m l k j M**.^(٣)

أَوَّلًا - صَيَغَةُ (أَفْعُلْ):

١ - (الْأَعْيُنُ): جَمْعُ (الْعَيْنِ)، وَالْبَدِيلُ: (الْعُيُونُ)،^(٤) وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتْ (الْأَعْيُنُ) مَعَ الْكَثِيرِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **® M 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100**.^(٥) فَاعْيُنُ النَّاسِ، الْمَقْصُودِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، كَثِيرَةٌ، بَلَا إِشْكَالٍ.

قَالَ د. فَاضِلُّ السَّامَرَّاوِيُّ: (وَفِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا بِمَعْنَى الْبَاصِرَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **0 / . M**

L 2 1، وَقَوْلِهِ: **» L M L K J I H G M**.^(٦) وَهُمْ الْكَفَّارُ، وَهُمْ كَثْرَةٌ، وَلَا شَكَّ، تَرَبُّوْا

أَعْيُنُهُمْ عَلَى الْعَشْرَةِ).^(٧)

(١) رُوحُ الْمَعَانِي: ٢٥٢/١٢.

(٢) سُورَةُ يَسَ آيَةُ ٦٥.

(٣) سُورَةُ يَسَ آيَةُ ٦٤.

(٤) يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ: ٣٠١/١٣، مَادَّةُ (عَيْن).

(٥) سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ ١١٦.

(٦) سُورَةُ الْأَعْرَافِ آيَةُ ١٧٩.

وَقَدْ تَعَسَّفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَتَمَحَّلُوا؛ لِرَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ اسْتِعْمَالِ (الْأَعْيُنِ) مَعَ الْكَثِيرِ، فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَغَيْرِهِ، وَبَيْنَ الْقَاعِدَةِ الدَّلَالِيَّةِ؛ فَبَدَلًا مِنْ بِنَاءِ الْقَاعِدَةِ بِالِاسْتِنَادِ إِلَى عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ عَمَدَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَأْوِيلَاتٍ وَتَحْرِيجَاتٍ، بَعِيدَةٍ عَنِ الدَّلَالَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْوَاقِعِيَّةِ، كُلُّ الْبُعْدِ. فَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

M S T U V X Y Z { | } ~ إِمَامًا L،^(٣) قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: (إِنَّمَا

قِيلَ: (أَعْيُنَ)، دُونَ (عُيُونٍ)؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَعْيُنَ الْمُتَّقِينَ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ، بِالإِضَافَةِ إِلَى عُيُونٍ غَيْرِهِمْ).^(٤)

وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْمُنِيرِ الإسْكَندَرِيُّ عَلَى الزَّمَخْشَرِيِّ، فَقَالَ: (فَإِنَّ الْمُتَّقِينَ، وَإِنْ كَانُوا بِالإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ قَلِيلًا، إِلَّا أَنَّهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ عَلَى كَثْرَةٍ مِنَ الْعَدَدِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي إِطْلَاقِ جَمْعِ الْقَلَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ قَلِيلًا فِي نَفْسِهِ، لَا بِالنِّسْبَةِ وَالِإِضَافَةِ).^(٥)

وَكَذَلِكَ رَدَّ عَلَيْهِ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ، فَقَالَ: (وَجَاءَ (أَعْيُنَ) بِصِيغَةِ جَمْعِ الْقَلَّةِ دُونَ (عُيُونٍ)، الَّذِي هُوَ صِيغَةُ جَمْعِ الْكَثْرَةِ؛ لِأَنَّهُ أُرِيدَ أَعْيُنَ الْمُتَّقِينَ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ، بِالإِضَافَةِ إِلَى عُيُونٍ غَيْرِهِمْ، قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ. وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ (أَعْيُنَ) تَتَطَلَّقُ عَلَى الْعَشْرَةِ، فَمَا دُونَهُ مِنَ الْجَمْعِ، وَالْمُتَقَوَّنَ لَيْسَتْ أَعْيُنُهُمْ عَشْرَةً، بَلْ هِيَ عُيُونٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَإِنْ كَانَتْ عُيُونُهُمْ قَلِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُيُونٍ غَيْرِهِمْ، فَهِيَ مِنَ الْكَثْرَةِ، بِحَيْثُ تَفُوتُ الْعَدَّ).^(٦)

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيُّ: (قِيلَ: أَتَى بِجَمْعِ الْقَلَّةِ فِي قَوْلِهِ: (أَعْيُنَ)؛ لِلِإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَقَلُّ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَقِيلَ: بَلْ جَمْعُ الْقَلَّةِ قَدْ يَأْتِي فِي مَوْضِعِ الْكَثْرَةِ، وَبِالْعَكْسِ، كَقَوْلِهِ: L L K M).^(٧)

وَالأَوَّلُ أَوْلَى).^(٨) فَقَدْ حَكَى ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيُّ قَوْلَيْنِ، وَرَجَّحَ الْبَاطِلَ مِنْهُمَا، مَعَ أَنَّ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي: (بَلْ جَمْعُ الْقَلَّةِ قَدْ يَأْتِي فِي مَوْضِعِ الْكَثْرَةِ، وَبِالْعَكْسِ)، التَّفَاتًا جُرْئِيًّا، إِلَى الْوَاقِعِ الْاسْتِعْمَالِيِّ، وَاعْتِمَادًا عَلَيْهِ فِي التَّقْيِيدِ.

(١) سورة الْكَهْفِ آية ١٠١.

(٢) مَعَانِي الْأَنْبِيَاءِ: ١٤١.

(٣) سورة الْفُرْقَانِ آية ٧٤.

(٤) الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقْوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، الزَّمَخْشَرِيُّ: ١٠٢/٣.

(٥) الْإِنْتِصَافُ فِيمَا نَضَمْنَاهُ الْكَشَافُ مِنَ الْإِعْتِرَالِ، ابْنُ الْمُنِيرِ الإسْكَندَرِيُّ: ١٠٢-٩٥/٣.

(٦) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ: ٤٧٤/٦.

(٧) سورة الْبَقَرَةِ آية ٢٢٨.

(٨) فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيُّ: ٤٥٠/٨.

وَلَا أَدْرِي مَاذَا يَقُولُ الزَّمَحْشَرِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: M ® ¯ ± ² ³

μ ¶ 1 ° L (١)

٢ - (الْأَنْعُمُ): جَمْعُ (النَّعْمَةِ)، وَالْبَدِيلُ: (النَّعْمُ)، (٢) وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتْ (الْأَنْعُمُ) مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

M 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D

E F G H I L، (٣) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: M A B D I E F G H L

L. (٤) فَهَلْ أَنْعُمُ اللَّهُ قَلِيلَةً؟!!!

وَقَدْ تَعَسَّفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَتَمَحَّلُوا؛ لِرَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ اسْتِعْمَالِ (الْأَنْعُمِ) مَعَ الْكَثِيرِ، فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، وَبَيَّنَ الْقَاعِدَةُ الدَّلَالِيَّةُ، قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: (أَقُولُ: هَهُنَا سُؤَالٌ: وَهُوَ أَنَّ (الْأَنْعُمِ) جَمْعُ قَلَّةٍ، فَكَانَ الْمَعْنَى: أَنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ كَفَرَتْ بِأَنْوَاعِ قَلِيلَةٍ مِنَ النَّعْمِ، فَعَذَّبَهَا اللَّهُ، وَكَانَ اللَّاتِقُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِنِعَمٍ عَظِيمَةٍ لِلَّهِ، فَاسْتَوْجَبُوا الْعَذَابَ، فَمَا السَّبَبُ فِي ذِكْرِ جَمْعِ الْقَلَّةِ؟ وَالْجَوَابُ: الْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، يَعْنِي أَنَّ كُفْرَانَ النَّعْمِ الْقَلِيلَةِ لَمَّا أَوْجَبَ الْعَذَابَ، فَكُفْرَانُ النَّعْمِ الْكَثِيرَةِ أَوْلَى بِإِجَابِ الْعَذَابِ). (٥)

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: (... «شَاكِرًا لِأَنْعَمِهِ» ذِكْرٌ بِلَفْظِ الْقَلَّةِ؛ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يُحِلُّ بِشُكْرِ النَّعْمِ الْقَلِيلَةِ، فَكَيْفَ بِالْكَثِيرَةِ). (٦)

وَفِي هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ تَكْلُفٌ وَاضِحٌ، وَغَفَلَةٌ وَأُضِيحَةٌ عَنْ دَلَالَةِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ. فإِضَافَةُ كَلِمَةِ (أَنْعُمِ) إِلَى اسْمِ (اللَّهِ) تَعَالَى، دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى إِرَادَةِ الْاسْتِغْرَاقِ وَالشُّمُولِ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ: (لَأَنَّ الْجَمْعَ إِذَا أُضِيفَ، أَوْ دَخَلَتْهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ الْجَنَسِيَّةُ صَارَ عَامًّا، وَدَلَالَةُ الْعَامِّ دَلَالَةٌ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، فَلَوْ قَالَ: أَعْنَقْتُ عِبِيدِي، يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّ عَبْدٍ عَبْدٍ). (٧) فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (كَسَرْتُ أَكُوسَ زَيْدٍ)، دَلَّتِ الْإِضَافَةُ عَلَى أَنَّكَ كَسَرْتَ كُلَّ أَكُوسِهِ، سَوَاءً أَكَانَتْ كَثِيرَةً أَمْ قَلِيلَةً. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ لَيْسَ لَزِيدٍ أَكُوسٌ أُخْرَى. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ قَدْ قَصَدْتَ أَنَّكَ كَسَرْتَ بَعْضَ أَكُوسِهِ، وَلَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ، لَقُلْتَ: (كَسَرْتُ بَعْضَ أَكُوسِ زَيْدٍ، أَوْ

(١) سورة الأعراف آية ١١٦.

(٢) يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ: ٥٧٩/١٢، مَادَّةُ (نَعْم).

(٣) سورة النحل آية ١١٢.

(٤) سورة النحل آية ١٢١.

(٥) التفسير الكبير: ١٢٨/٢٠. وَيُنْظَرُ: إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَرَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ: ١٤٥/٥.

وَرُوحُ الْمَعَانِي: ٢٤٢/١٤.

(٦) أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ، الْبَيْضَاوِيُّ: ٤٢٦/٣. وَيُنْظَرُ: إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ: ١٤٩/٥. وَقَتَحَ الْقَدِيرُ الْجَامِعَ بَيْنَ

بَيْنَ فَنِّي الرِّوَايَةِ وَالْدَّرَافَةِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، الشُّوْكَانِيُّ: ٢٠٢/٣.

(٧) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ: ٣٧٩/٢.

بَعْضَ كُؤُوسٍ زَيْدٍ). وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **zyxwvu | s r q p o n m l M** { ~ تَعْلَمُونَ **L**. ^(١) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: (أَنَّ قَوْلَهُ: «ذُنُوبَكُمْ» يَشْمَلُ الْمَاضِيَةَ وَالْمُسْتَقْبَلَةَ، فَإِنَّ الْإِضَافَةَ تُفِيدُ الْعُمُومَ، فَقِيلَ: «مِنْ»؛ لِتُفِيدَ أَنَّ الْمَغْفُورَ: الْمَاضِيَّ). ^(٢)

٣ - (الْأَنْفُسُ): جَمَعَ (النَّفْسُ)، وَالْبَدِيلُ: (النَّفُوسُ)، ^(٣) وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتْ (الْأَنْفُسُ) مَعَ الْكَثِيرِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **H G F E D C B | @ ? > = < ; : 9 8 7 M**

L R Q P O N M K J I ^(٤) فَهَلْ يَتَوَفَّى اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عَشْرَةَ أَنْفُسٍ فَقَطْ؟!!!

فَقَطْ؟!!!

وَقَدْ تَعَسَّفَ الصَّقْدِيُّ، وَتَمَحَّلَ؛ لِرَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ اسْتِعْمَالِ (الْأَنْفُسِ) مَعَ الْكَثِيرِ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَبَيْنَ الْقَاعِدَةِ الدَّلَالِيَّةِ؛ فَقَالَ: (وَلَا يُنْقَضُ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ»، الزُّمَرُ، فَأَتَى بِجَمْعِ الْقَلَّةِ، وَالنَّفُوسُ الْمُتَوَفَّاةُ كَثِيرَةٌ إِلَى الْغَايَةِ؛ إِشْعَارًا بِتَهْوِينِ هَذَا الْفِعْلِ فِي مَقْدُورِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَأَنَّ تَوَفَّى هَذِهِ النَّفُوسِ الْكَثِيرَةِ، الَّتِي عُلِمَ كَثَرَتُهَا، وَتُحَقَّقَ تَزَايُدُهَا، ^(٥) فِي مَقْدُورِ اللَّهِ تَعَالَى، كَأَنَّهُ تَوَفَّى أَنْفُسَ قَلِيلَةٍ قَلِيلَةٍ دُونَ الْعَشْرَةِ). ^(٦)

وَلَا أَدْرِي مَاذَا يَقُولُ الصَّقْدِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **M a « ¬ ® ¯ ° | 3 2 ' μ ¶ , ° » ¼ L ؟** ^(٧)

وَقَدْ أَجَادَ الْأَلُوسِيُّ، حِينَ قَالَ: (وَالْأَنْفُسُ وَالْأَعْيُنُ؛ لِلِاسْتِغْرَاقِ عَلَى مَا قِيلَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ جَمْعِ الْقَلَّةِ وَالْكَثَرَةِ). ^(٨) أَيُّ: لَا فَرْقَ مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، لَا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مُنْتَفٍ مُنْتَفٍ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْمَبْنِيِّ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعْنَى.

٤ - (الْأَيْدِي): جَمَعَ (الْيَدِ)، وَالْبَدِيلُ: (الْيَدِيُّ، وَالْأَيْدِيُّ)، ^(٩) وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتْ (الْأَيْدِيُّ) مَعَ الْكَثِيرِ فِي مِثْلِ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **M ! " # \$ % & ' () * + , L**، ^(١٠)

-
- (١) سورة نوح آية ٤.
 - (٢) الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، الزَّرْكَشِيُّ: ٤٢٣/٤ - ٤٢٤.
 - (٣) يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ: ٢٣٣/٦ - ٢٣٤، مَادَّةُ (نَفْس).
 - (٤) سورة الزُّمَرِ آية ٤٢.
 - (٥) كَذَا ضَبَطَ الْمُحَقِّقُ هَذِهِ الْعِبَارَةَ: (وَتُحَقَّقُ تَزَايُدُهَا).
 - (٦) الْوَافِي بِالْوَقَايِتِ، الصَّقْدِيُّ: ٣٦/١.
 - (٧) سورة الزُّخْرُفِ آية ٧١.
 - (٨) رُوحُ الْمَعْنَى: ٩٩/٢٥.
 - (٩) يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ: ٤١٩/١٥، مَادَّةُ (يَدِي). وَالْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ: ٦٨٠/٢.
 - (١٠) سورة المائدة آية ٦.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: M ! " # \$ % & ' () * + .L (١)

.L (١) وَمَعْنَى الْكَثْرَةِ وَأَضِيحُ كُلِّ الْوُضُوحِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ.

ثَانِيًا - صِيغَةُ (أَفْعَالٍ): مُعْظَمُ الْجُمُوعِ الَّتِي عَلَى صِيغَةِ (أَفْعَالٍ) لَيْسَ لَهَا بَدِيلٌ، فَهِيَ تَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، بِلَا خِلَافٍ. أَمَّا ذُو الْبَدِيلِ، فَهُوَ نَادِرٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ:

١ - (الْأَبْوَابُ): جَمْعُ (الْبَابِ)، وَالْبَدِيلُ: (الْبَيَانُ)، (٢) وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتْ (الْأَبْوَابُ) مَعَ الْكَثِيرِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ

قَوْلِهِ تَعَالَى: L I H G F E M، (٣) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: Ñ Đ Ĩ Î Í Ì È Ê M

.L Ý Ü Û Ú Ù Ø × Ö Õ Ô Ó Ò (٤) وَوَرَدَتْ (الْأَبْوَابُ) مَعَ الْقَلِيلِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ

تَعَالَى: M { | } ~ بَابِ i £ ¢ .L (٥)

٢ - (الْأَذْقَانُ): جَمْعُ (الذَّقْنِ أَوْ الذَّقْنِ)، وَالْبَدِيلُ: (الذُّقُونُ)، قَالَ الْفَيْثُومِيُّ: (الذَّقْنُ مِنَ الْإِنْسَانِ: مُجْتَمَعُ لَحْيَيْهِ، وَجَمْعُ الْقَلَّةِ: (أَذْقَانُ)، مِثْلُ: سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ: (ذُقُونُ)، مِثْلُ: أَسَدٍ وَأُسُودٍ). (٦) وَمَعَ

وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتْ (الْأَذْقَانُ) مَعَ الْكَثِيرِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: M ^ _ ` a b c d e f

.L g (٧)

٣ - (الْأَفْوَاجُ): جَمْعُ (الْفَوْجِ)، وَالْبَدِيلُ: (فُؤُوجٌ وَأَفْلَوجٌ وَأَفْلَويجٌ)، (٨) وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتْ (الْأَفْوَاجُ) مَعَ

الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: L m l k j i h M، (٩) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: J I H G M

.L M L K (١٠)

٤ - (الْأَمْوَاتُ): جَمْعُ (الْمَيِّتِ)، وَالْبَدِيلُ: (الْمَوْتَى)، (١١) وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتْ (الْأَمْوَاتُ) مَعَ الْكَثِيرِ فِي مِثْلِ

قَوْلِهِ تَعَالَى: M ® - ° ± ² ³ μ ¶ · ¹ ° » ¼ L، (١٢)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: M 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : < = > ? @ A .L (١٣)

(١) سورة التَّوْبَةِ آيَةُ ١٤.

(٢) يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ: ٢٢٣/١، مَادَّةُ (بُوب).

(٣) سورة الْقَمَرِ آيَةُ ١١.

(٤) سورة الْأَنْعَامِ آيَةُ ٤٤.

(٥) سورة الْحَجَرِ آيَةُ ٤٤.

(٦) يُنْظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُئَنَّنُ: ٢٠٨/١.

(٧) سورة يَسَ آيَةُ ٨.

(٨) يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ: ٣٥٠/٢، مَادَّةُ (فُوج).

(٩) سورة النَّبَأِ آيَةُ ١٨.

(١٠) سورة النَّصْرِ آيَةُ ٢.

(١٢) سورة يُوسُفُ آية ٥٨.

L. (١) فِي آيَةِ الْحُجَرَاتِ اسْتَعْمَلَتْ كَلِمَةً (إِخْوَةً) مَعَ الْكَثِيرِ، مَعَ وُجُودِ الْبَدِيلِ: (الْإِخْوَانُ)، (٢) وَفِي آيَةِ يُوسُفَ اسْتَعْمَلَتْ مَعَ الْقَلِيلِ؛ لِأَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فِي هَذَا الْمَقَامِ عَشْرَةٌ. وَفِي آيَةِ النَّسَاءِ اسْتَعْمَلَتْ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، فَقَدْ يَكُونُ إِخْوَةُ الْمَيِّتِ الْمَوْرُوثِ قَلَّةً، وَهُوَ الْغَالِبُ، وَقَدْ يَكُونُونَ كَثْرَةً.

فَوَرُودُ كَلِمَتَيْ: (الْفَتْيَةِ وَالنِّسْوَةِ) مَعَ الْقَلِيلِ، لَا يُعَارِضُ الْقَوْلَ بِعُمُومِهِمَا؛ لِأَنَّ الْعَامَّ يَسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ السِّيَاقَاتِ مَعَ الْقَلِيلِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي سِيَاقَاتٍ أُخْرَى مَعَ الْكَثِيرِ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ (إِخْوَةً) مَعَ الْقَلِيلِ فِي آيَةِ يُوسُفَ، فَهَذَا الِاسْتِعْمَالُ لَا يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ الْكَلِمَةِ نَفْسِهَا فِي سِيَاقٍ آخَرَ مَعَ الْكَثِيرِ، كَمَا فِي آيَةِ الْحُجَرَاتِ. قَالَ الرَّضِيُّ الْأَسْتِرْبَازِيُّ: (الْفَرْقُ بَيْنَ اسْمِ الْجَمْعِ وَاسْمِ الْجِنْسِ، مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى أَوْزَانِ جُمُوعِ التَّكْسِيرِ، لَا الْخَاصَّةِ بِجَمْعِ الْقَلَّةِ، كـ (أَفْعَلَةٍ وَأَفْعَالٍ)، وَلَا الْمَشْهُورَةِ فِيهِ كـ (فِعْلَةٍ)، نَحْوُ: نِسْوَةٍ). (٣) فَقَوْلُهُ: (وَلَا الْمَشْهُورَةُ فِيهِ)، يَعْنِي أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَتَّفَقُوا عَلَى كَوْنِ صِيغَةِ (فِعْلَةٍ) مِنْ جُمُوعِ الْقَلَّةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْفَيُّومِيُّ هَذَا الْأَمْرَ صَرَاحَةً، فَقَالَ: (وَبَعْضُهُمْ يُسْقِطُ (فِعْلَةً) مِنْ جُمُوعِ الْقَلَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْقَاسُ، وَلَا تُوجَدُ إِلَّا فِي الْفَاطِ قَلِيلَةٍ، نَحْوُ: غِلْمَةٍ، وَصَبِيَّةٍ، وَفَتْيَةٍ). (٤)

وَالْغَرِيبُ أَنَّ عُلَمَاءَ النَّحْوِ يَسْتَعْمِلُونَ مُصْطَلَحَ (نُونِ النِّسْوَةِ)، لَا (نُونِ النَّسَاءِ)، فَلَوْ كَانَتْ صِيغَةُ (النِّسْوَةِ) مِنْ صِيغِ الْقَلَّةِ، لَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ مُصْطَلَحِ (نُونِ النَّسَاءِ)، أَوْ مُصْطَلَحِ (نُونِ الْإِنَاثِ)؛ (٥) لِأَنَّ هَذِهِ

هَذِهِ (النُّونُ) تُسْتَعْمَلُ مَعَ الْقَلَّةِ وَالْكَثَرَةِ، فَمِنْ أُمْتِلَةِ الْقَلَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { z y M } ~ جَاءَهُ i φ £ ¤ § | " © ª « ¬ ¯ ° ± ² L ، (٦) وَمِنْ أُمْتِلَةِ الْكَثَرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ M

{ z } | { كَامِلَيْنِ i φ £ ¤ } L. (٧)

رَابِعًا - صِيغَةُ (أَفْعَلَةٍ): مُعْظَمُ الْجُمُوعِ الَّتِي عَلَى صِيغَةِ (أَفْعَلَةٍ) لَيْسَ لَهَا بَدِيلٌ، فَهِيَ تَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، بِلَا خِلَافٍ. أَمَّا ذُو الْبَدِيلِ، فَهُوَ نَادِرٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْ أُمْتِلَتِهِ:

(١) سورة النَّسَاءِ آيَةُ ١١.

(٢) يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ: ١٩/١٤، مَادَّةُ (أَخَا).

(٣) شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٣٦٧/٣.

(٤) الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ: ٦٩٥/٢.

(٥) اسْتَعْمَلَ بَعْضُ النُّحَاةِ مُصْطَلَحَ (نُونِ الْإِنَاثِ)، يُنْظَرُ: أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ إِلَى الْفَيْئَةِ ابْنِ مَالِكٍ، ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ: ٣٧/١. وَشَرَحَ شَذُورُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ، ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ: ٨٨/١. وَشَرَحَ قَطَرِ النَّدَى وَبَلِّ الصَّدَى، ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ: ٣٥/١. وَمَغْنِي اللَّيْلِبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ، ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ: ٤٤٩/١. وَشَرَحَ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى الْفَيْئَةِ ابْنِ مَالِكٍ، ابْنُ عَقِيلٍ الْهَمْدَانِيُّ: ٣٨/١.

(٦) سورة يُوسُفَ آيَةُ ٥٠.

(٧) سورة الْبَقَرَةِ آيَةُ ٢٣٣.

- ١ - (الأذلة): جَمْعُ (الدَّلِيلِ)، وَالبَدِيلُ: (أَدْلَاءُ وَذِلَالٌ)،^(١) وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتْ (الأذلة) مَعَ الْكَثِيرِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: M 2 3 4 5 6 7 8 9 : < = > .L^(٢)
- ٢ - (الأعزة): جَمْعُ (العَزِيزِ)، وَالبَدِيلُ: (أَعَزَّاءُ وَعِزَّانٌ)،^(٣) وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتْ (الأعزة) مَعَ الْكَثِيرِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: M l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~
- الْكَافِرِينَ i £ ¤ ¥ ¦ § ¨ « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ .L^(٤)

- ٣ - (الأودية): جَمْعُ (الوَادِيّ)، وَالبَدِيلُ: (الوُدَيَّانِ)،^(٥) وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتْ (الأودية) مَعَ الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: M ~ مِنْ i £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ .L^(٦)

* الشَوَاهِدُ الْقُرْآنِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى عُمُومِ صِيغِ الْكَثَرَةِ:

وَكَذَلِكَ صِيغُ الْكَثَرَةِ، فَهِيَ: صِيغٌ جَمْعِيَّةٌ عَامَّةٌ، تَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَقَدْ نَفَتَ د.فَاضِلُ السَّامِرَانِيُّ إِلَى عُمُومِ صِيغَةِ (فُعَالٍ)، مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَقَالَ: (فَهَذَا الْجَمْعُ؛ لِتَكْثِيرِ الْقِيَامِ بِالْفِعْلِ، لَا لِتَكْثِيرِ الْعَدَدِ، فَلَا تُسَمَّى مَنْ حَفِظُوا بَيْتًا وَاحِدًا، أَوْ قَصِيدَةً وَاحِدَةً: حَفَظًا، وَلَا مَنْ يَقْرَءُونَ سُورَةً وَاحِدَةً: قُرَاءً، وَلَوْ زَادُوا عَلَى الْأَلْفِ... وَلَكِنْ لَفْظَ (الْقُرَاءِ) يُطْلَقُ عَلَى الَّذِينَ يَكْثُرُونَ الْقُرَاءَةُ، وَيَعْرِفُونَ أُمُورَهَا، وَدَقَائِقَهَا، كَالْقُرَاءِ السَّبْعَةِ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ لَفْظُ (الْقُرَاءِ) عَلَى الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ، مَعَ أَنَّهُمْ قَلَّةٌ؛ لِأَنَّ لَهُمْ عِلْمًا وَاسِعًا بِالْقُرَاءَاتِ وَأَحْكَامِهَا، وَأَطْلَاعًا كَبِيرًا، لَا لِأَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ. فَالْجَمْعُ السَّالِمُ يَدُلُّ عَلَى الْقِيَامِ بِالْحَدَثِ، كَالْفِعْلِ، وَهَذَا الْجَمْعُ يَدُلُّ عَلَى تَكْثِيرِ الْقِيَامِ بِالْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ الْمُكْثَرُونَ يَقَعُ عَدَدُهُمْ عَلَى أَدْنَى الْجَمْعِ. فَأَنْتَ تَقُولُ لِلْأَلْفِ، إِذَا قَرَأُوا سُورَةً وَاحِدَةً: هُمْ قَارِئُونَ.^(٧) وَتَقُولُ لِلثَّلَاثَةِ، إِذَا كَانَ قِيَامُهُمْ بِالْأَمْرِ كَثِيرًا، وَاتَّصَفُوهُمْ بِهِ كَبِيرًا: هُمْ قُرَاءٌ. وَتَقُولُ لِمَنْ يَكْتُبُونَ صَفْحَةً وَاحِدَةً:

(١) يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ: ٢٥٦/١١، مَادَّةُ (ذَلَّ).

(٢) سُورَةُ النَّمْلِ آيَةُ ٣٧.

(٣) يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ: ٣٧٤/٥، مَادَّةُ (عَزَزَ).

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ ٥٤.

(٥) يُنْظَرُ: نَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، الزَّبِيدِيُّ: ٢٨٦/٢٠، مَادَّةُ (وَدِيَ).

(٦) سُورَةُ الرِّعْدِ آيَةُ ١٧.

(٧) يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ د.فَاضِلَ السَّامِرَانِيَّ يَذْهَبُ إِلَى عُمُومِ صِيغَةِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ، فِي بَابِ الصِّفَاتِ، مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

هُم كَاتِبُونَ صَفْحَةً، وَإِنْ كَانَ عَدَدُهُمْ يَزِيدُ عَلَى الْأَلْفِ. وَقُولُ: هُمْ كُتَّابٌ، لِمَنْ مَارَسُوا الْكِتَابَةَ، وَأَكْثَرُوا مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ عَدَدُهُمْ ثَلَاثَةً. فَـ(فُعَالٌ)، إِذِنْ؛ لَتَكْثِيرِ الْقِيَامِ بِالْفِعْلِ، لَا لَتَكْثِيرِ الْقَائِمِينَ بِهِ^(١).
وَلِإِتِّبَاتٍ مُخَالَفَةٍ هَذَا النِّقْسِيمَ لِعَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، سَأَذْكُرُ الشَّوَاهِدَ الْقُرْآنِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى عُمُومِ صِيغِ الْكُثْرَةِ، مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَسَأُكْتَفِي بِذِكْرِ جُمُوعِ الْكُثْرَةِ الَّتِي لَهَا بَدِيلٌ مِنْ جُمُوعِ الْقَلَّةِ. أَمَّا مَا لَيْسَ لَهُ بَدِيلٌ، فَلَا خِلَافَ فِي عُمُومِهِ. وَمَنْ أَوْضَحَ الْأُمْتَلَةَ عَلَى ذَلِكَ كَلِمَةً (الْحَجَجِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ¼ ° 1 ¼ μ 3 2 ± ° - ® ¬ « ª © ¨ § ! M
الْقَلِيلِ؛ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: (ثَمَانِي).
أَوَّلًا - صِيغَةُ (فِعَالٍ):

١ - (الْثِيَابُ): جَمْعُ (الثَّوبِ)، وَهِيَ صِيغَةٌ عَامَّةٌ تُسْتَعْمَلُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْبَدِيلُ: (الْأَثْوَابُ).^(٣) فَمِنْ أُمْتَلَةِ الْقَلَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: L § ! M^(٤). وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ثِيَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الْمَقَامِ، قَلِيلَةٌ لَا تَزِيدُ عَلَى الْعَشْرَةِ. وَمِنْ أُمْتَلَةِ الْكُثْرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: y x w v u t r q p o n M
{ z | ~ } ~ الْحَمِيمُ L^(٥). وَثِيَابُ أَصْحَابِ جَهَنَّمَ كَثِيرَةٌ جَدًّا، بِلَا خِلَافٍ.

٢ - (الرِّحَالُ): جَمْعُ (الرَّحْلِ)، وَهِيَ صِيغَةٌ عَامَّةٌ تُسْتَعْمَلُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْبَدِيلُ: (الرَّحُلُ). قَالَ الطَّبْرَسِيُّ: (وَالرِّحَالُ: أَرَادَ بِهِ الْأَوْعِيَةَ، وَأَحَدُهَا: رَحْلٌ، وَجَمْعُهَا الْقَلِيلُ: أَرْحُلُ).^(٦) وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: (الرَّحْلُ: مَرْكَبٌ لِلْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ، وَجَمْعُهُ: أَرْحُلٌ، وَرِحَالٌ).^(٧) وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَتْ (الرِّحَالُ) مَعَ الْقَلِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: É È Ç Æ Å Ä Ã Â Á À ¿ ¼ ½ ¼ M
L^(٨). وَعَدَدُ الرِّحَالِ، هُنَا، بَعْدَ إِخْوَةِ يُوسُفَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَقَدْ كَانُوا عَشْرَةً. وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَحْلٌ وَاحِدٌ؛ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: *) (' & % \$ # " ! M

(١) مَعَانِي الْأَنْبِيَاءِ: ١٤٩-١٥٠.

(٢) سُورَةُ الْقَصَصِ آيَةُ ٢٧.

(٣) يُنْظَرُ: الصِّحَاحُ: ٩٤/١، مَادَّةُ (ثَوْب). وَلِسَانُ الْعَرَبِ: ٢٤٥/١، مَادَّةُ (ثَوْب).

(٤) سُورَةُ الْمُذْتَرِّ آيَةُ ٤.

(٥) سُورَةُ الْحَجِّ آيَةُ ١٩.

(٦) مَجْمَعُ الْبَيَّانِ: ٤٢١/٥.

(٧) لِسَانُ الْعَرَبِ: ٢٦٥/١١، مَادَّةُ (رَحْل).

(٨) سُورَةُ يُوسُفَ آيَةُ ٦٢.

b a ' _ ^] \ [Z Y X M : (١)، L / . - , +
(٢). L c

٣ - (النِّسَاءُ): صِيغَةُ عَامَّةٌ تُسْتَعْمَلُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْبَدِيلُ: (النِّسْوَةُ). (٣) فَمِنْ أُمْتَلَأَ الْقَلَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

L u t s r q p o n m | k j i h | f e d c M (٤) فَوَاضِحٌ أَنَّ

كَلِمَةَ (النِّسَاءُ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَصْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؛ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَوْقَ اثْنَتَيْنِ»، أَي: فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا، فَأَكْثَرُ؛ لَكِنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى الْقَلِيلِ، هُنَا، أَوْضَحُ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَلَّا يَزِيدَ عَدَدُ الْأَوْلَادِ مِنَ الْإِنَاثِ عَلَى

عَشْرِ بَنَاتٍ. وَمِنْ أُمْتَلَأَ الْكَثْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { z y | w v u t s r q p o M

(٥). L - ® - « a © § | ¥ ¢ i نصيبٌ ~ | |

وَقَدْ غَفَلَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيُّ عَنْ عُمُومِ صِيغَةِ (النِّسَاءِ)، فَقَالَ: (وَنِسْوَةٌ: جَمْعُ قَلَّةٍ، لَا وَاحِدَ لَهُ

مِنْ لَفْظِهِ، وَجَمْعُ التَّكَثُّيرِ: نِسَاءٌ). (٦)

ثَانِيًا - صِيغَةُ (فُعُولُ):

١ - (الْبَيُوتُ): جَمْعُ (الْبَيْتِ)، وَهِيَ صِيغَةُ عَامَّةٌ، تُسْتَعْمَلُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْبَدِيلُ: (الْأَبْيَاتُ). (٧) فَمِنْ

أُمْتَلَأَ الْقَلَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: u t s r q p o n m | k j i h g f e M

« a © ' § | ¥ ¢ £ ¢ i لِجَدِيدِ { | { z y x w v

Ã Â Á À ¿ ¾ ¼ » ° ¹ º μ ´ ³ ² ± ° ® -

L Ò Ñ Ð Ì Î Í Ë Ê É È Ç Æ Å Ä (٨) وَوَاضِحٌ أَنَّ بَيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ

أَزْوَاجِهِ، وَقَدْ كُنَّ تِسْعًا. وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: O | M L K J I H G F M

(٩). L ` _ ^] \ [Z Y X W | U T S R Q P

, + ') (' & % \$ # " ! M (٩) وَمِنْ أُمْتَلَأَ الْكَثْرَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) سورة يُوسُفُ آية ٧٠.

(٢) سورة يُوسُفُ آية ٧٥.

(٣) يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ: ٣٢١/١٥، مَادَّةُ (نسا).

(٤) سورة النِّسَاءُ آية ١١.

(٥) سورة النِّسَاءُ آية ٣٢.

(٦) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيرُ ٢٣٧/٣. وَيُنْظَرُ: جَوَاهِرُ الْحِسَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، أَبُو زَيْدٍ الثَّعَالِبِيُّ: ٣٢٢/٣.

(٧) يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ: ١٤/٢، مَادَّةُ (بيت).

(٨) سورة الْأَحْزَابِ آية ٥٣.

(٩) سورة الْأَحْزَابِ آية ٣٣.

C B A @ ? = < ; 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / -

(١). L N M L K J I H G E D

٢- (الْقُرُوءُ): جَمْعُ (الْقُرْءِ)، وَهِيَ صِيغَةُ عَامَّةٌ، تُسْتَعْمَلُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَالْبَدِيلُ: (الْأَقْرُوءُ

وَالْأَقْرَاءُ).^(٢) وَقَدْ وَرَدَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً، مَعَ الْقَلِيلِ فَقَطْ، قَالَ تَعَالَى: K J I H M

L L. (٣) فَوَاضِحٌ أَنَّ كَلِمَةَ (قُرُوءٍ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَدُلُّ عَلَى الْقَلِيلِ؛ بِدِلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ».

فَصَفْوَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ صِيغَةَ الْقَلَّةِ وَصِيغَةَ الْكَثَرَةِ: صِيغَةُ جَمْعِيَّةٍ عَامَّةٌ، تَصْلُحُ لِلْقَلَّةِ وَالْكَثَرَةِ، سِوَاءِ أُوْجِدَ الْبَدِيلُ، أَمْ لَمْ يُوجَدْ. وَالشَّوَاهِدُ الْقُرْآنِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْعُمُومِ بِوُضُوحٍ. وَقَدْ التَفَتَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ وَلَكِنَّهُمْ خَالَفُوا مُقْتَضَاهَا، قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ: (وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعَ الْآخَرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي كَوْنِهِ جَمْعًا، وَأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَمِّيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ).^(٤)

وَسَمَّاهَا بَعْضُهُمْ اسْتِعَارَةً، قَالَ الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَادِيُّ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ لِلِاسْمِ إِلَّا بِنَاءُ جَمْعِ الْقَلَّةِ، كـ (أَرْجُلٌ فِي الرَّجْلِ)، أَوْ إِلَّا جَمْعُ الْكَثَرَةِ، كـ (رَجَالٌ فِي رَجُلٍ)، وَكَذَا كُلُّ جَمْعٍ تَكْسِيرٍ لِلرُّبَاعِيِّ الْأَصْلِيِّ حُرُوفُهُ، وَمَا لَا يُجْمَعُ إِلَّا جَمْعُهُ، كـ (أَجَادِلَ وَمَصَانِعَ)، فَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقَلَّةِ وَالْكَثَرَةِ، وَقَدْ يُسْتَعَارُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ الْآخَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ»، مَعَ وُجُودِ أَقْرَاءٍ).^(٥)

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: (وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ»، قَالَ: جَاءَ هَذَا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَالْقِيَاسُ: ثَلَاثَةٌ أَقْرُوءٌ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: ثَلَاثَةٌ فُلُوسٍ، إِنَّمَا يُقَالَ: ثَلَاثَةٌ أَفْلُسٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ، فَهِيَ الْفُلُوسُ، وَلَا يُقَالَ: ثَلَاثَةٌ رَجَالٍ، وَإِنَّمَا هِيَ: ثَلَاثَةٌ رَجَلَةٍ، وَلَا يُقَالَ: ثَلَاثَةٌ كِلَابٍ، إِنَّمَا هِيَ: ثَلَاثَةٌ أَكْلَبٍ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالنَّحْوِيُّونَ قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ»، أَرَادَ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقُرُوءِ).^(٦)

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ صِيغَةَ الْجَمْعِ، سِوَاءِ أَكَانَتْ مِمَّا يُسَمَّى بِجُمُوعِ الْقَلَّةِ، أَمْ مِمَّا يُسَمَّى بِجُمُوعِ الْكَثَرَةِ، أَعْمٌ مِنْ صِيغَةِ التَّنْيَةِ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الْجَمْعِ، تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، فَتَشْمَلُ الدَّلَالََةَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ، وَالِدَّلَالََةَ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْهُمَا. أَمَّا صِيغَةُ التَّنْيَةِ، فَتُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا؛ لِلدَّلَالََةِ عَلَى التَّنْيَةِ حَصْرًا. فَالْتَّنْيَةُ، فِي الْحَقِيقَةِ، صُورَةٌ خَاصَّةٌ مِنْ صُورِ الْجَمْعِ، خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ،^(٧) قَالَ تَعَالَى:

(١) سورة الطلاق آية ١.

(٢) يُنْظَرُ: الشَّافِيَّةُ فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ، ابْنُ الْحَاجِبِ: ٤٣. وَلِسَانُ الْعَرَبِ: ١٣٠/١، مَادَّةُ (قَرَأَ).

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٤) اللَّبَّابُ فِي عِلَالِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ: ١٧٩/٢.

(٥) شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٣٩٨/٣.

(٦) لِسَانُ الْعَرَبِ: ١٣١/١، مَادَّةُ (قَرَأَ).

(٧) يُنْظَرُ: الْفُرُوقُ اللَّغَوِيَّةُ، أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ: ١٦٧. وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ: ٩٤/١. وَأَوْضَحَ الْمَسَالِكُ: ١٢/١.

(١). L v u t s | q p o n m l k j i h | f e d c b a ` M

فَقَالَ: (قُلُوبُكُمْ)، مَعَ أَنَّ الْمَخَاطَبَ امْرَأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَلْبٌ وَاحِدٌ، فَالْحَاصِلُ: قَلْبَانِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ صِيغَةَ التَّنْيِيزِ صِيغَةُ جَمْعِيَّةٍ خَاصَّةٌ. فَإِذَا ثَبَتَ اسْتِعْمَالُ صِيغَةِ جَمْعِ الْكَثَرَةِ، نَحْنُ: (الْقُلُوبُ)؛ مَعَ الْاِثْنَيْنِ، فَلَا شَكَّ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ مَعَ الثَّلَاثَةِ وَالْعَشْرَةِ، وَمَا بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ أَشَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ التَّنْيِيزَ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْجَمْعِ، وَمِنْهُمْ:

١ - الطَّبْرِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ: إِنَّمَا قِيلَ: L 1 M، ^(٢) لِأَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اِثْنَانِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ضُمَّ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ، صَارَا جَمِيعًا، بَعْدَ أَنْ كَانَا فَرْدَيْنِ، فَجُمِعَا، لِيُعْلَمَ أَنَّ الْاِثْنَيْنِ جَمْعٌ). ^(٣)

٢ - الطَّبْرِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَلْوَحَ كَانَتْ لَوْحَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي قَالَ، كَمَا قَالَ، فَإِنَّهُ قِيلَ: M 0 21 3 L، ^(٤) وَهُمَا لَوْحَانِ، كَمَا قِيلَ: L 1 μ π، ^(٥) وَهُمَا أَخَوَانِ). ^(٦)

٣ - الْجَصَّاصُ بِقَوْلِهِ: (وَالْحُجَّةُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ اسْمَ (الِإِخْوَةِ) قَدْ يَقَعُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ` M L f e d c b a، ^(٧) وَهُمَا قَلْبَانِ، وَقَالَ تَعَالَى: L K J I H G F E M، ^(٨) ثُمَّ

قَالَ تَعَالَى: L 1 [Z Y X M، ^(٩) فَأُطْلِقَ لَفْظُ الْجَمْعِ عَلَى اِثْنَيْنِ). ^(١٠)

٤ - الثَّعْلَبِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ ضُمَّ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ، قُلْنَا: جَازَ أَنْ يُسَمَّى الْاِثْنَانِ بِانْفِرَادِهِمَا جَمَاعَةً، وَجَازَ أَنْ يُسَمَّى الْاِثْنَانِ وَبَعْضُ الثَّلَاثِ جَمَاعَةً، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الْاِثْنَيْنِ جَمْعًا فِي قَوْلِهِ: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: قَلْبَاكُمَا). ^(١١)

٥ - الثَّعْلَبِيُّ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ الْعَرَبَ تُوَقَّعُ اسْمَ الْجَمْعِ عَلَى التَّنْيِيزِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ: ضُمَّ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ، فَأَقْلُ الْجُمُوعِ اِثْنَانِ، وَأَفْصَاهَا لَا غَايَةَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. وَنَقُولُ الْعَرَبُ: ضَرَبْتُ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو رُؤُوسَهُمَا، فَأَوْجَعْتُ مِنْ إِخْوَتِكَ ظُهُورَهُمَا). ^(١٢)

(١) سورة التَّحْرِيمِ آيَةُ ٤.

(٢) سورة النِّسَاءِ آيَةُ ١١.

(٣) جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ، ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: ٣٧١/٤.

(٤) سورة الْأَعْرَافِ آيَةُ ١٤٥.

(٥) سورة النِّسَاءِ آيَةُ ١١.

(٦) جَامِعُ الْبَيَانِ آيَةُ ٩/٩٠.

(٧) سورة التَّحْرِيمِ آيَةُ ٤.

(٨) سورة ص آيَةُ ٢١.

(٩) سورة ص آيَةُ ٢٢.

(١٠) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، الْجَصَّاصُ: ١٠٣/٢.

(١١) الْكُشْفُ وَالْبَيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، الثَّعْلَبِيُّ: ١٠٤/٢.

(١٢) الْمَصْنَدُ نَفْسُهُ: ٢٦٨/٣.

٦ - الثَّعْلَبِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا جَمَعَ، وَهُمَا اثْنَانِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ: ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، فَالِاثْنَانِ، فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾...)^(١).

٧ - الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَالْأَلْوَاخُ: جَمْعُ لَوْحٍ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: كَانَا لَوْحَيْنِ، فَجَمَعَ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْوَاخَا جَمَاعَةً).^(٢)

٨ - الْبَغَوِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَقِيلَ: الْإِثْنَانِ، فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ: ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يُسَمَّى الْإِثْنَانِ جَمَاعَةً، جَازَ أَنْ يُسَمَّى الْإِثْنَانِ، وَبَعْضُ الثَّلَاثِ جَمَاعَةً، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِثْنَيْنِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، فَقَالَ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، أَي: قَلْبَاكُمَا).^(٣)

٩ - الْبَغَوِيُّ بِقَوْلِهِ: (فَنَقُولُ: اسْمُ الْجَمْعِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الثَّنِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ: ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْإِثْنَيْنِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، ذَكَرَ الْقَلْبَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَأَضَافَهُ إِلَى اثْنَيْنِ).^(٤)

١٠ - الْبَغَوِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا جَمَعَ الْفِعْلَ، وَهُمَا اثْنَانِ؛ لِأَنَّ الْخَصْمَ: اسْمٌ يَصْلُحُ لِلوَاحِدِ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَالْجَمْعِ، وَالْمُذَكَّرِ، وَالْمُؤَنَّثِ، وَمَعْنَى الْجَمْعِ فِي الْإِثْنَيْنِ مَوْجُودٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ: ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، هَذَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾...).^(٥)

١١ - الزَّمَخْشَرِيُّ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ قُلْتَ: فَكَيْفَ كَانَ الشَّهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّلَاثِ أَشْهُرًا؟ قُلْتَ: اسْمُ الْجَمْعِ يَشْتَرِكُ فِيهِ مَا وَرَاءَ الْوَاحِدِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾...).^(٦)

١٢ - أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ بِقَوْلِهِ: (الْأَوَّلُ - أَنَّهُ يَنْطَلِقُ لَفْظُ (الْإِخْوَةِ) عَلَى الْأَخْوَيْنِ، بَلْ قَدْ يَنْطَلِقُ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: نَحْنُ فَعَلْنَا، وَتُرِيدُ الْقَائِلَ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: n M

L r q p o،^(٧) وَقَالَ: L K J I H G F E M،^(٨) ثُمَّ قَالَ: Z Y X M

L،^(٩) وَقَالَ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، وَقَالَ: L t s r M،^(١٠)...).^(١١)

(١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ: ١٨٨/٨.

(٢) التَّبْيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: ٥٣٩/٤.

(٣) مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ، الْبَغَوِيُّ: ١٧٢/١.

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ: ٤٠٢/١.

(٥) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ: ٥٣/٤.

(٦) الْكَشَافُ: ٣٤٦/١.

(٧) سُورَةُ الْحَجِّ آيَةُ ١٩.

(٨) سُورَةُ ص آيَةُ ٢١.

(٩) سُورَةُ ص آيَةُ ٢٢.

(١٠) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ آيَةُ ٧٨.

(١١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: ٤٤١/١.

- ١٣ - الطَّبْرَسِيُّ بِقَوْلِهِ: (قِيلَ فِي جَمْعِ (الْقُلُوبِ)، فِي قَوْلِهِ: «صَعَتَ قُلُوبُكُمْ»، وَجُودٌ: أَحَدُهَا - أَنَّ التَّنْثِيَةَ: جَمْعٌ فِي الْمَعْنَى، فَوَضَعَ الْجَمْعَ مَوْضِعَ التَّنْثِيَةِ، كَمَا قَالَ: «وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ» (...).^(١)
- ١٤ - الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَخَوَيْنِ يَحْبُبَانِ؛ لِلْإِجْمَاعِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَضْعُ لَفْظِ الْجَمْعِ فِي مَوْضِعِ التَّنْثِيَةِ، إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ دَلَالَةٌ، كَمَا قَالَ: «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبُكُمَا»، عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اثْنَانِ).^(٢)
- ١٥ - الْفَخْرُ الرَّازِيُّ بِقَوْلِهِ: (أَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ يَشْتَرِكُ فِيهِ مَا وَرَاءَ الْوَاحِدِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبُكُمْ» (...).^(٣)
- ١٦ - الْفَخْرُ الرَّازِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَلَفْظُ الْجَمْعِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْاِثْنَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبُكُمَا» (...).^(٤)
- ١٧ - أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ بِقَوْلِهِ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: «قُلُوبُكُمْ»، إِنَّمَا جَمْعٌ، وَهُمَا اِثْنَانِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قَلْبًا، وَمَا لَيْسَ فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، جَازَ أَنْ يُجْعَلَ الْاِثْنَانِ فِيهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ بِلَفْظِ التَّنْثِيَةِ، وَقِيلَ: وَجْهُهُ أَنَّ التَّنْثِيَةَ جَمْعٌ).^(٥)
- ١٨ - يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ بِقَوْلِهِ: (قُلْنَا: الْعَرَبُ تَتَوَسَّعُ فِي كَلَامِهَا وَشَعْرِهَا، فَتَجْعَلُ الْاِثْنَيْنِ جَمْعًا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اِثْنَانِ).^(٦)
- ١٩ - ابْنُ الْمُنِيرِ الْإِسْكَنْدَرِيُّ بِقَوْلِهِ: (إِذَا الْجَمْعُ يَتَنَاوَلُ الْاِثْنَيْنِ، وَيَتَنَاوَلُ أَرِيدَ مِنْهُمَا... وَأَمَّا التَّنْثِيَةُ، فَقَاصِرَةٌ عَلَى الْاِثْنَيْنِ، فَبَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، فَكُلُّ تَّنْثِيَةٍ جَمْعٌ، وَلَيْسَ كُلُّ جَمْعٍ تَّنْثِيَةً).^(٧)
- ٢٠ - ابْنُ مَنْظُورٍ بِقَوْلِهِ: (وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: M 0 21 3 L، ^(٨) قَالَ الزَّجَّاجُ: قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: إِنَّهُمَا كَانَا لَوْحَيْنِ، وَيَجُوزُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ لِللَّوْحَيْنِ: الْوَاَحْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (الْوَاَحْ): جَمْعٌ أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْنِ).^(٩)

(١) مَجْمَعُ النَّبِيِّانِ: ٥٤/١٠.

(٢) فَهَّمُ الْقُرْآنِ، الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ: ٣٣٤/٢.

(٣) التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ: ١٧٦/٥.

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ: ١٦٠/٨.

(٥) النَّبِّيَّانِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ: ٢٦٤/٢.

(٦) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ: ٤٤٥/١.

(٧) الْاِنتِصَافُ: ٥٠٨/١.

(٨) الْأَعْرَافُ: ١٤٥.

(٩) لِسَانُ الْعَرَبِ: ٥٨٤/٢، مَادَّةُ (لُوح). وَيُنْظَرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ: ١٩٧/٤، مَادَّةُ (لُوح).

٢١ - السُّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَقَالَ الْجَوَيْنِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ التَّنْثِيَةَ وَضِعَ لَفْظُهَا بَعْدَ الْجَمْعِ؛ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى الْجَمْعِ كَثِيرًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يُوجَدْ فِي سَائِرِ اللُّغَاتِ تَنْثِيَةٌ، وَالْجَمْعُ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ لُغَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: أَقَلُّ الْجَمْعِ اثْنَانِ، كَأَنَّ الْوَاضِعَ قَالَ: الشَّيْءُ إِمَّا وَاحِدٌ، وَإِمَّا كَثِيرٌ، لَا غَيْرَ؛ فَجَعَلَ الْاِثْنَيْنِ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ).^(١)

٢٢ - الشَّنْفِيطِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَهُنَا جَمَعَ (النُّذْرُ) فِي قَوْلِهِ: L ! ¥ ¤ £ ¢ M،^(٢) وَلِلْعُلَمَاءِ عَنْ هَذَا أَجُوبَةٌ، أَحَدُهَا - أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ اِثْنَانِ).^(٣)

فَهَذِهِ النُّصُوصُ إِشَارَاتٌ وَأُضْحَةٌ إِلَى أَنَّ صِيغَةَ الْجَمْعِ، وَمِنْهَا مَا يُسَمَّى بِصِيغَةِ الْكَثْرَةِ، أَعْمٌ مِنْ صِيغَةِ التَّنْثِيَةِ، فَتَطْلُقُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ، وَعَلَى الْأَكْثَرِ مِنْهُمَا، فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِهَا، (أَعْنِي صِيغَةَ الْكَثْرَةِ)، عَلَى الثَّلَاثَةِ وَالْعَشْرَةِ، وَمَا بَيْنَهُمَا.

فَمَا يُسَمَّى بِصِيغَةِ الْكَثْرَةِ لَيْسَ خَاصًّا بِالْكَثْرَةِ، بَلْ هُوَ صَالِحٌ لِلْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَالْقَرَأْنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ تُحَدِّدُ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا. وَلَا يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُسَمَّى بِصِيغَةِ (جَمْعِ الْجَمْعِ)؛ فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ تَنْصِيصًا، بِشَرْطَيْنِ: أَنْ تَكُونَ مِنْ صِيغِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، وَأَنْ تَكُونَ صِيغَةُ (جَمْعِ الْمُفْرَدِ) مُسْتَعْمَلَةً أَيْضًا، وَذَلِكَ نَحْوُ: (الْأَنَاعِيمِ)، فَهِيَ جَمْعُ: (الْأَنْعَامِ). وَ(الْأَنْعَامُ) جَمْعُ: (النَّعَمِ). فَكَلِمَةُ (الْأَنَاعِيمِ) تُسْتَعْمَلُ لِلْكَثْرَةِ تَنْصِيصًا. قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: (فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ جَمْعَ الْجَمْعِ يَجِيءُ عَلَى نَوْعَيْنِ: فَنَوْعٌ يُرَادُّ بِهِ التَّكْثِيرُ فَقَطُّ، وَلَا يُرَادُّ بِهِ ضَرْوبٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَنَوْعٌ يُرَادُّ بِهِ الضَّرُوبُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ جَمْعٌ).^(٤) وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: (وَالنَّعَمُ: وَاحِدُ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْمَالُ الرَّاعِيَّةُ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ هَذَا الْأِسْمُ عَلَى الْإِبِلِ... وَالْأَنْعَامُ تُذَكَّرُ وَتُنْثَى... وَجَمْعُ الْجَمْعِ: أَنْعَامٌ، وَيُرَادُّ بِهِ التَّكْثِيرُ فَقَطُّ؛ لِأَنَّ جَمْعَ الْجَمْعِ، إِمَّا أَنْ يُرَادَّ بِهِ التَّكْثِيرُ، أَوْ الضَّرُوبُ الْمُخْتَلِفَةُ).^(٥)

(١) الْمُزْهَرُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا، السُّيُوطِيُّ: ٣٩/١.

(٢) سُورَةُ الْقَمَرِ: ٤١.

(٣) أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِيضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، الشَّنْفِيطِيُّ: ٤٨٣/٧.

(٤) الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ: ٣٣/٣.

(٥) الصَّحَاحُ: ٢٠٤٣/٥، مَادَّةُ (نَعَم).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ - صِيغَةُ اسْمِ الْجِنْسِ:

يُعَدُّ اسْمُ الْجِنْسِ مِنَ الْجَمْعِ الْمَعْنَوِيِّ، قَالَ الرَّضِيُّ الْأَسْتَرَابَازِيُّ: (الْجَمْعُ الْمَعْنَوِيُّ: إِمَّا اسْمُ الْجِنْسِ، كَالْتَّمَرِ وَالْعَسَلِ، أَوْ اسْمُ الْجَمْعِ، كَالرَّهْطِ وَالْقَوْمِ).^(١) وَمِنْ هُنَا ذَكَرْتُ صِيغَةَ اسْمِ الْجِنْسِ مَعَ الصِّيغِ الْجَمْعِيَّةِ. وَاسْمُ الْجِنْسِ أَعَمُّ مِنَ الْمُفْرَدِ، وَالْمُتَنَّى، وَالْمَجْمُوعِ. وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ أَشَارَ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ:

١ - الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: (قَرَأَ)^(٢) ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ: (عَظْمًا) فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى التَّوْحِيدِ. الْبَاقُونَ: عَلَى الْجَمْعِ. فَمَنْ وَحَدَ؛ فَلَأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَمَنْ جَمَعَ؛ فَلِقَوْلِهِ: **P M** **L á à ß**،^(٣) وَقَوْلِهِ: **M**، **» ° 1**، **L**،^(٤) وَقَوْلِهِ: **L m l k M**،^(٥) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ).^(٦) ذَلِكَ.

٢ - الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ قَرَأَ)^(٧) (عَبْدَنَا) عَلَى التَّوْحِيدِ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَصًّا بِهِ إِبْرَاهِيمَ بِكَوْنِهِ عَبْدًا لَهُ، كَمَا خَصَّهُ بِالْخَلَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَدُلُّ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَمَنْ جَمَعَ؛ فَلَأَنَّهُ ذَكَرَ جَمَاعَةً. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مُخَاطَبًا لِنَبِيِّهِ: ﴿وَادْكُرْ﴾، يَا مُحَمَّدُ **L B A @ ? M**،^(٨) فَمَنْ قَرَأَ بِالْجَمْعِ؛ فَلَأَنَّهُ ذَكَرَ جَمَاعَةً. وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّوْحِيدِ؛ فَلَأَنَّ لَفْظَةَ (عَبْد) لَفْظُ جِنْسٍ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ).^(٩)

٣ - الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: (قَرَأَ)^(١٠) أَهْلُ الْكُوفَةِ، إِلَّا عَاصِمًا: (كَبِيرَ الْإِثْمِ)، عَلَى التَّوْحِيدِ. الْبَاقُونَ: (كَبَائِرَ)، عَلَى الْجَمْعِ، جَمَعَ التَّكْسِيرِ. وَمَنْ وَحَدَ، قَالَ: إِنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ).^(١١)

٤ - الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا قَالَ: **L O N M**)،^(١٢) وَالْمُرَادُ بِهِ مَاءُ السَّمَاءِ، وَمَاءُ الْأَرْضِ، وَلَمْ

(١) شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ: ٣٠٠/٣-٣٠١.

(٢) يُنْظَرُ: حُجَّةُ الْقُرْآنَاتِ، ابْنُ زَنْجَلَةَ: ٤٨٤/١.

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ آيَةُ ٤٩، ٩٨.

(٤) سُورَةُ النَّازِعَاتِ آيَةُ ١١.

(٥) سُورَةُ يَسَ آيَةُ ٧٨.

(٦) التَّبَيَّنُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: ٣٥٢/٧.

(٧) يُنْظَرُ: حُجَّةُ الْقُرْآنَاتِ: ٦١٣/١.

(٨) سُورَةُ صَ آيَةُ ٤٥.

(٩) التَّبَيَّنُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: ٥٧٠/٨-٥٧١.

(١٠) يُنْظَرُ: حُجَّةُ الْقُرْآنَاتِ: ٦٤٣/١، ٦٨٦.

(١١) التَّبَيَّنُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: ١٦٧/٩.

(١٢) سُورَةُ الْقَمَرِ آيَةُ ١٢.

يُنْزَلُ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ).^(١)

٥ - الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: (فَوَضَعَ (نَهْرًا) فِي مَوْضِعٍ (أَنْهَارٍ)؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ).^(٢)

٦ - الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: (وَقَوْلُهُ: L s r q M،^(٣) اسْمُ جِنْسٍ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَوَأَحَدُهُ: نَخْلَةٌ).^(٤)

٧ - الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: (...M } ~ وَرَلَّ i L،^(٥) أَي: مِنْ وَرَاءِ الْحِيطَانِ، فَالْجِدَارُ: الْحَائِطُ. فَمَنْ قَرَأَ^(٦) عَلَى التَّوْحِيدِ؛ فَلَأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَمَنْ قَرَأَ عَلَى الْجَمْعِ؛ فَلَاخْتِلَافِ الْجُدْرَانِ).^(٧)

٨ - الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: (قَرَأَ^(٨) أَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَحَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، وَنَافِعٌ فِي رِوَايَةٍ خَارِجَةٍ: L Ā M،^(٩) عَلَى الْجَمْعِ. الْبَاقُونَ: (وَكِتَابِهِ) عَلَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ).^(١٠)

٩ - الطُّوسِيُّ بِقَوْلِهِ: (قَرَأَ: ^(١١) L Ā M،^(١٢) عَلَى الْجَمْعِ: حَفْصٌ، وَيَعْقُوبٌ، وَعِيَّاشٌ، وَسَهْلٌ؛ لاختلافِ الشَّهَادَاتِ. الْبَاقُونَ: (بِشَهَادَتِهِمْ) عَلَى التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظُ جِنْسٍ، يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. وَقَرَأَ^(١٣) ابْنُ كَثِيرٍ وَحَدَهُ: (لَأَمَانَتِهِمْ) عَلَى التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ. الْبَاقُونَ عَلَى الْجَمْعِ؛ لاختلافِ الْأَمَانَاتِ).^(١٤)

(١) التَّبْيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: ٤٤٨/٩.

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ: ٤٦١/٩.

(٣) سُورَةُ الرَّحْمَنِ آيَةُ ١١.

(٤) التَّبْيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: ٤٦٦/٩.

(٥) سُورَةُ الْحَشْرِ آيَةُ ١٤.

(٦) يُنْظَرُ: حُجَّةُ الْقُرَاءَاتِ: ٧٠٥/١-٧٠٦.

(٧) التَّبْيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: ٥٦٩/٩.

(٨) يُنْظَرُ: حُجَّةُ الْقُرَاءَاتِ: ٧١٥/١.

(٩) سُورَةُ التَّحْرِيمِ آيَةُ ١٢.

(١٠) التَّبْيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: ٥٣/١٠.

(١١) يُنْظَرُ: حُجَّةُ الْقُرَاءَاتِ: ٧٢٤/١.

(١٢) الْمَعَارِجُ آيَةُ ٣٣.

(١٣) يُنْظَرُ: حُجَّةُ الْقُرَاءَاتِ: ٧٢٤/١.

(١٤) التَّبْيَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: ١٢٣/١٠.

١٠ - الزمخشري بقوله: (فإن قلت: ما الفرق بين قوله: L V M،^(١) وبين أن يقال: والملائكة؟ قلت: قلت: الملك أعم من الملائكة، ألا ترى أن قولك: ما من ملك إلا وهو شاهد، أعم من قولك: ما من ملائكة).^(٢)

١١ - الطبرسي بقوله: (L V M...،^(٣) أي: والخلق الذي يقال له: الملك؛ ولذلك رد الضمير مجموعاً في قوله: L] M،^(٤) على المعنى، وهو أعم من الملائكة).^(٥)

١٢ - الرضي الأسترآبدي بقوله: (اعلم أن الاسم الذي يقع على القليل والكثير بلفظ المفرد، فإذا قصد التخصيص على المفرد، جيء فيه بالتاء، يسمى باسم الجنس).^(٦)

١٣ - الرضي الأسترآبدي بقوله: (ويخرج، أيضاً، اسم الجنس، أي الذي يكون الفرق بينه وبين مفرد، إما بالتاء، نحو: تمر وتمر، أو بالياء، نحو: رومي وروم؛ وذلك لأنها لا تدل على أحد، إذ اللفظ لم يوضع للأحد، بل وضع لما فيه الماهية المعينة، سواء كان واحداً، أو مثني، أو جمعا... أن اسم الجنس يقع على القليل والكثير، فيقع التمر على التمرة، والتمرنين، والتمرات، وكذا الروم، فإن أكلت ثمرة أو تمرتين، وعاملت رومياً أو روميين، جاز لك أن تقول: أكلت التمر، وعاملت الروم).^(٧)

١٤ - د.فاضل السمرائي بقوله: (أن الفاكهة اسم جنس، وهي أعم وأوسع من كلمة (الفاكهة)؛ لأنه يشمل الحبة الواحدة، والاثنتين، والجمع، ويشمل عموم الأنواع. فالتفاحة الواحدة: فاكهة، وليست فواكه، والتفاحتان فاكهة، وليستا فواكه، والتفاح فاكهة، وأنواع الفواكه، كالتين، والرمان، والعنب بمجموعها، يقال لها: فاكهة. أما الفواكه، فنقال للأنواع. وإيضاح ذلك أنك تقول للتفاح وحده: فاكهة، وإن كثر، ولا يقال له: فواكه. فإن جمعت معه الرمان، والتين، والتمر، صح أن يقال لها: فواكه، وأن يقال لها: فاكهة، أيضاً. فالفاكهة تطلق على النوع الواحد، وعلى الأنواع، وتقال للمفرد والمثنى والجمع. أما الفواكه، فلا تطلق إلا على ما تعدد ولا تطلق على الحبة الواحدة، أو الحبتين، ولا على النوع الواحد، فتكون الفاكهة أعم وأشمل، ويندرج تحت اسمها جميع الفواكه).^(٨)

(١) سورة الحاقة آية ١٧.

(٢) الكشاف: ١٥١/٤ - ١٥٢.

(٣) سورة الحاقة آية ١٧.

(٤) سورة الحاقة آية ١٧.

(٥) جوامع الجامع، الطبرسي: ٦٢٥/٣.

(٦) شرح شافية ابن الحاجب: ١٩٣/٢.

(٧) شرح الرضي على الكافية: ٣٦٦/٣ - ٣٦٧.

(٨) بلاغة الكلمة: ٨٠.

١٥ - د. فاضل السامرائي بقوله: (أَنَّ كَلِمَةَ (الطِّفْل) اسْمُ جِنْسٍ، فَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ الْأَطْفَالِ. تَقُولُ: (الطِّفْلُ لَا يَعْني)، وَتَقْصِدُ بِهِ عُمُومَ الْأَطْفَالِ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ أَشْمَلُ مِنَ الْجَمْعِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (لَا أَطْفَالَ فِي الدَّارِ)، لَا تَتَفَيَّ أَنْ يَكُونَ طِفْلٌ أَوْ طِفْلَانِ، فَإِنْ قُلْتَ: (لَا طِفْلٌ فِي الدَّارِ) نَفَيْتَ عُمُومَ الْجِنْسِ: الْوَاحِدَ وَالْأَتْنَيْنِ وَالْجَمْعَ).^(١)

١٦ - د. فاضل السامرائي بقوله: (وَذَلِكَ أَنَّ النَّخْلَ اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٌّ، وَالنَّخِيلُ جَمْعٌ. وَاسْمُ الْجِنْسِ أَشْمَلُ وَأَعَمُّ مِنَ الْجَمْعِ، كَمَا قَرَّرَهُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ، وَكَمَا هُوَ فِي الِاسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِيِّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ يَشْمَلُ الْمَفْرَدَ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعَ، وَيَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَكَلَ تَمْرَةً وَاحِدَةً: (لَقَدْ أَكَلْتُ التَّمْرَ)، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: أَكَلْتُ تَمْرَتَيْنِ، وَلَا تَمْرَاتٍ، وَلَا تَمُورًا. وَيَصِحُّ أَنْ يَقُولَ مَنْ شَاهَدَ نَخْلَةً وَاحِدَةً أَوْ نَخْلَتَيْنِ: لَقَدْ شَاهَدْتُ النَّخْلَ، وَلَا يَقُولُ: شَاهَدْتُ النَّخِيلَ، وَلَا النَّخَالَتِ).^(٢)

الخاتمة

خلاصة الحقائق التي أرادت الكشف عنها في هذا البحث:

١ - أَنَّ صِيغَتِي الْجَمْعِ السَّالِمِ صِيغَتَانِ عَامَّتَانِ، تَصْلُحَانِ لِلْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَكَذَلِكَ مَا أُلْحَقَ بِهِمَا. أَيُّ أَنَّهُمَا لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْقَلَّةِ وَالْكَثَرَةِ. وَالْقُرَّائُنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ تُحَدِّدُ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا بِدِقَّةٍ.

٢ - أَنَّ تَقْسِيمَ صِيغِ التَّكْسِيرِ عَلَى صِيغِ قَلَّةٍ وَصِيغِ كَثَرَةٍ مُخَالَفٌ لِلْوَاقِعِ الْقُرْآنِيِّ مُخَالَفَةً تَامَةً. فَصِيغُ الْقَلَّةِ وَصِيغُ الْكَثَرَةِ: صِيغُ جَمْعِيَّةٍ عَامَّةٍ، تُسْتَعْمَلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ اسْتِعْمَالًا عَامًّا؛ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

٣ - أَنَّ تَحْدِيدَ الْقَلَّةِ بِمَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ لَا يَسْتَدِ إِلَى أَيِّ دَلِيلٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْقَلَّةَ وَالْكَثَرَةَ أَمْرَانِ نِسْبِيَّانِ.

٤ - أَشَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ صِيغَةَ الْقَلَّةِ، تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، فَتَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَفْرَدِ صِيغَةُ جَمْعٍ إِلَّا مِنْ صِيغِ الْقَلَّةِ.

٥ - أَشَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ صِيغَةَ الْكَثَرَةِ، تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، فَتَصْلُحُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَفْرَدِ صِيغَةُ جَمْعٍ إِلَّا مِنْ صِيغِ الْكَثَرَةِ.

٦ - أَنَّ صِيغَةَ الْجَمْعِ أَعَمُّ مِنْ صِيغَةِ التَّنْثِيَةِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا عَامًّا، فَتَشْمَلُ الدَّلَالََةَ عَلَى الْإِنْتَيْنِ، وَالدَّلَالََةَ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْهُمَا، وَالثَّانِيَّةُ تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا؛ لِلدَّلَالََةِ عَلَى التَّنْثِيَةِ حَصْرًا. فَالْتَّنْثِيَةُ، فِي الْحَقِيقَةِ، صُورَةٌ خَاصَّةٌ مِنْ صُورِ الْجَمْعِ.

(١) بَلَاغَةُ الْكَلِمَةِ: ١٠٢.

(٢) بَلَاغَةُ الْكَلِمَةِ: ١٠٦.

- ٧- تَذَلُّ صَيْغَةُ (جَمْعُ الْجَمْعِ) عَلَى الْكَثْرَةِ تَنْصِصًا، بِشَرْطَيْنِ: أَنْ تَكُونَ مِنْ صَيْغِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ، وَأَنْ تَكُونَ صَيْغَةُ (جَمْعِ الْمُفْرَدِ) مُسْتَعْمَلَةً أَيْضًا.
- ٨- يُعَدُّ اسْمُ الْجِنْسِ مِنَ الْجَمْعِ الْمَعْنَوِيِّ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمُفْرَدِ، وَالْمُنْتَى، وَالْمَجْمُوعِ.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ١- أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، الْجِصَّاصُ (ت ٣٧٠هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدَ عَلِيَّ شَاهِينَ، بَيْرُوتَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٢- أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ (ت ٥٤٣هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، بَيْرُوتَ، دَارُ الْفِكْرِ، د.ت.
- ٣- إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ (ت ٩٨٢هـ)، بَيْرُوتَ، دَارُ الْفِكْرِ، د.ت.
- ٤- أَسْرَارُ الْعَرَبِيَّةِ، أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ (ت ٥٧٧هـ)، تَحْقِيقُ د.فَخْرٍ صَالِحٍ قَدَّارَةَ، بَيْرُوتَ، دَارُ الْجِيلِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٩٩٥م.
- ٥- الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ، ابْنُ السَّرَّاجِ (ت ٣١٦هـ)، تَحْقِيقُ د.عَبْدِ الْحُسَيْنِ الْفَنَلِيِّ، بَيْرُوتَ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ، ١٩٨٨م.
- ٦- أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِضْحَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ (ت ١٣٩٣هـ)، تَحْقِيقُ مَكْتَبِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ، بَيْرُوتَ، دَارُ الْفِكْرِ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٧- الْإِنْتِصَافُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْكَشَافُ مِنَ الْإِعْتِرَافِ، ابْنُ الْمُنِيرِ الْإِسْكَندَرِيُّ (ت ٦٨٣هـ)، مِصْرَ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ، د.ت.
- ٨- أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ، الْبَيْضَاوِيُّ (ت ٦٨٥هـ)، بَيْرُوتَ، دَارُ الْفِكْرِ، د.ت.
- ٩- أَوْضَاحُ الْمَسَالِكِ إِلَى أَفْقَاءِ ابْنِ مَالِكٍ، ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ (ت ٧٦١هـ)، بَيْرُوتَ، دَارُ الْجِيلِ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، ١٩٧٩م.
- ١٠- الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت ٧٤٥هـ)، تَحْقِيقُ لَجْنَةٍ، بَيْرُوتَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ١١- بَلَاغَةُ الْكَلِمَةِ فِي التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ، د.فَاضِلُ السَّامِرَانِيُّ، عَمَّانَ، دَارُ عَمَّارٍ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- ١٢- تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، الزَّبِيدِي (ت ١٢٠٥هـ)، تَحْقِيقُ عَلِيِّ شِيرِي، بَيْرُوت، دَارُ الْفِكْرِ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ١٣- النَّبِيَّانِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ (ت ٦١٦هـ)، تَحْقِيقُ عَلِيِّ مُحَمَّدٍ الْبَجَاوِيِّ، بَيْرُوت، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، د.ت.
- ١٤- النَّبِيَّانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، الطُّوسِي (ت ٤٦٠هـ)، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَوْقِي الْأَمِينِ وَأَحْمَدَ حَبِيبِ قَصِيرٍ، النَّجَفُ الْأَشْرَفُ، مَكْتَبَةُ الْأَمِينِ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
- ١٥- التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، الْفَخْرُ الرَّازِي (ت ٦٠٦هـ)، الْقَاهِرَةُ، الْمَطْبَعَةُ الْبَهِيَّةُ الْمِصْرِيَّةُ، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
- ١٦- جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ، ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ (ت ٣١٠هـ)، ضَبْطُ وَتَوَثُّقُ وَتَخْرِيجُ صِدْقِي جَمِيلِ الْعَطَّارِ، بَيْرُوت، دَارُ الْفِكْرِ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ١٧- الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، الْفَرُطِيُّ (ت ٦٧١هـ)، تَصْحِيحُ أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَلِيمِ الْبَرْدُونِيِّ، بَيْرُوت، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، د.ت.
- ١٨- جَوَامِعُ الْجَامِعِ، الطَّبْرَسِيِّ (ت ٥٤٨هـ)، قُمْ، مَوْسَسَةُ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٤١٨هـ.
- ١٩- جَوَاهِرُ الْحَسَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، أَبُو زَيْدٍ النَّعَالِيُّ (ت ٨٧٦هـ)، بَيْرُوت، مَوْسَسَةُ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمَطْبُوعَاتِ، د.ت.
- ٢٠- حُجَّةُ الْقُرْآنَاتِ، ابْنُ زَنْجَلَةَ (ت ٤٠٣هـ)، تَحْقِيقُ سَعِيدِ الْأَفْغَانِيِّ، بَيْرُوت، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٢١- خَزَانَةُ الْأَدَبِ، عَبْدُ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيُّ (ت ١٠٩٣هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ نَبِيلِ طَرْيَقِيٍّ، وَإِمِيلُ بَدِيعِ يَعْقُوبٍ، بَيْرُوت، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٩٩٨م.
- ٢٢- الْخَصَائِصُ، ابْنُ جَنِي (ت ٣٩٢هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ النَّجَّارِ، بَيْرُوت، عَالَمُ الْكُتُبِ، د.ت.
- ٢٣- رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمُتَانِي، الْأَلُوسِيُّ، (ت ١٢٧٠هـ)، بَيْرُوت، دَارُ الْفِكْرِ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ٢٤- السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ، ابْنُ كَثِيرٍ الدَّمَشْقِيُّ (ت ٧٧٤هـ)، تَحْقِيقُ مُصْطَفَى عَبْدِ الْوَاحِدِ، بَيْرُوت، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٦م.
- ٢٥- الشَّافِيَّةُ فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ، ابْنُ الْحَاجِبِ (ت ٦٤٦هـ)، تَحْقِيقُ حَسَنِ أَحْمَدَ الْعُثْمَانِ، مَكَّةُ الْمُكْرَمَةِ، الْمَكْتَبَةُ الْمَكِّيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، ١٩٩٥م.
- ٢٦- شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ابْنُ عَقِيلٍ الْهَمْدَانِيُّ (ت ٧٦٩هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ مُحْنِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، دِمَشْقُ، دَارُ الْفِكْرِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٩٨٥م.

- ٢٧- شرح الرضي على الكافية، الرضي الأستراباذي (ت ٦٨٦هـ)، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، طهران، مؤسسة الصادق، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ٢٨- شرح شافية ابن الحاجب، الرضي الأستراباذي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق وضبط وشرح محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٥/١٩٧٥م.
- ٢٩- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام الأنصاري، تحقيق عبد الغني الدقر، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- ٣٠- شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٣٨٣م.
- ٣١- شرح المفصل، ابن يعيش (ت ٦٤٣هـ)، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.
- ٣٢- الصحاح، الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- ٣٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، بيروت، عالم الكتب، د.ت.
- ٣٥- الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (ت نحو ٤٠٠هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٣٦- فقه القرآن، القطب الراوندي (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق أحمد الحسيني، قم، مطبعة الولاية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٣٧- الكتاب، سيبويه (ت ١٨٠هـ)، القاهرة، مطبعة بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ.
- ٣٨- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.
- ٣٩- الكشف والبيان في تفسير القرآن، أبو إسحاق الثعلبي (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق أبي محمد ابن عاشور، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ٤٠- اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق غازي مختار طليمات، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ٤١- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، د.ت.
- ٤٢- اللمع في العربية، ابن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق فائز فارس، الكويت، دار الكتب الثقافية، ١٩٧٢م.

- ٤٣ - مَجْمَعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، الطَّبْرَسِيِّ (ت ٥٤٨هـ)، تَحْقِيقُ لَجْنَةٍ، بَيْرُوتَ، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيَّ لِلْمَطْبُوعَاتِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٤٤ - الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، ابْنُ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٥٤٦هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ عَبْدِ الشَّافِيِّ مُحَمَّدَ، بَيْرُوتَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٤٥ - الْمُزْهَرُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَأَنْوَاعِهَا، السُّيُوطِيُّ، تَحْقِيقُ فُوَادٍ عَلِيِّ مَنْصُورَ، بَيْرُوتَ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٩٩٨م.
- ٤٦ - الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، الْفَيُّومِيُّ (ت ٧٧٠هـ)، بَيْرُوتَ، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، د.ت.
- ٤٧ - مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ، الْبَغَوِيُّ (ت ٥١٠هـ)، تَحْقِيقُ خَالِدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَكِ، بَيْرُوتَ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، د.ت.
- ٤٨ - مَعَانِي الْأَبْنِيَّةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، د.فَاضِلُ السَّامَرَايِي، الْكُوَيْتَ، جَامِعَةُ الْكُوَيْتِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٤٩ - مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ (ت ٦٢٦هـ)، بَيْرُوتَ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٥٠ - مُغْنِي اللَّيِّبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ، ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٧٦١هـ)، تَحْقِيقُ د.مَازِنِ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدَ عَلِيَّ حَمْدَ اللَّهِ، بَيْرُوتَ، دَارُ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ السَّادِسَةُ، ١٩٨٥م.
- ٥١ - الْمُفَصَّلُ فِي صِنْعَةِ الْإِعْرَابِ، الزَّمْخَشَرِيُّ (ت ٥٣٨هـ)، تَحْقِيقُ د.عَلِيِّ بُوْمُلْحَمَ، بَيْرُوتَ، دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهَلَالِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٩٩٣م.
- ٥٢ - الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ، الصَّقَدِيُّ (ت ٧٦٤هـ)، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ الْأَرْنَؤُوطِ، وَتُرْكِيَّ مُصْطَفَى، بَيْرُوتَ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.